

تعليمات بشأن إجراءات التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (المرحلة الأولى والثانية) عام ٢٠١٢

تطبيقاً لأحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم "٢٣٣" لسنة ١٩٨٨ ، والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ ، والقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ ، والقرارات الوزارية المنفذة له ، يجرى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلتين .

المرحلة الأولى

مواعيد عقد الامتحان :

يعقد امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة لعام ٢٠١٢ المرحلة الأولى وفقاً للمواعيد الآتية :

- الدور الأول : يبدأ اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٢/٦/١٠ .

الفئات التي يسمح لها بالتقدم للامتحان :

يسمح للفئات الآتية بالتقدم لامتحان الثانوية العامة المرحلة الأولى (الصف الثاني الثانوي العام) :

- (أ) الطلاب المقيدون بالصف الثاني الثانوي بمدارس الثانوي العام الرسمية أو الخاصة في العام الدراسي ٢٠١١ / ٢٠١٢ وكذلك المدارس الثانوية التجريبية الرياضية والتي تشرف وزارة التربية والتعليم على امتحانات النقل بها وتعتمد نتائجها . وبشرط حضور الطالب على الأقل من عدد أيام الدراسة .
- (ب) طلاب المنازل الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ثم نجحوا في امتحان النقل من الصف الأول إلى الصف الثاني الثانوي العام (أو ما يناظره في بلاد تم مناظرة الصنوف الدراسية بها بمثيلتها في جمهورية مصر العربية) .

وإذا كان هناك فاصل زمني بين حصوله على الشهادة الإعدادية والصف الأول الثانوي فعلى الطالب التقدم للجنة النظام والمراقبة التابع لها بشيك بمبلغ عشرة جنيهات باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية عن كل عام مطلوب بحثه للتتأكد من أدائه امتحان الثانوية العامة من عدمه .

(ج) تطبيقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد تحويل طلب الـ I.G.C.S.E للدراسة بالمدارس الثانوية العامة وفقاً للمناهج المصرية :

يجب على الطلاب الذين يدرسون على نظام الـ I.G.C.S.E بالتقديم للامتحان في مواد المرحلة الأولى (اللغة العربية ١ ، التربية الدينية ١) بالشروط الآتية :

- أن يكون الطالب قد حصل على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها .
- أن يكون الطالب قد أمضى عاماً واحداً أو أكثر في دراسة مناهج الـ I.G.C.S.E .

- أن يقدم الطالب بياناً معتمداً من الإدارة التعليمية بنجاحه في مقرر الصف الأول الثانوي العام في مواد التربية الدينية واللغة العربية والتاريخ والجغرافيا .

يجب على الطلاب الذين يدرسون على النظام الأمريكي التقدم لامتحان في مواد المرحلة الأولى اللغة العربية ١ ، التربية الدينية ١ بالشروط الآتية :

- أن يكون الطالب قد حصل على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها .
- أن يكون الطالب قد أمضى عاماً واحداً أو أكثر في دراسة مناهج الدبلوم الأمريكية .
- أن يقدم الطالب بياناً معتمداً من الإدارة التعليمية بنجاحه في مقرر الصف الأول الثانوي العام في مواد التربية الدينية واللغة العربية والتاريخ والجغرافيا .

- وبشأن النسبة المئوية للتقديرات يمكن الرجوع لتعليمات المجلس الأعلى للجامعات ومكتب التنسيق في هذا .

ـ وافتقت لجنة شئون المدارس الدولية في إحدى جلساتها على :-

- ـ ١- في حالة الطالب المقيد أو العائد من الخارج وحصل على الصف التاسع (البريطاني / أمريكي) سوف يلحق بالصف العاشر مع أداء امتحان المواد القومية بنجاح في (عربي / دين / تاريخ / جغرافيا) وفي الصف الحادى عشر عليه أن يؤدى بنجاح امتحان **اللغة العربية ١ ، التربية الدينية ١** ثم في العام الذى يليه (الصف الثانى عشر) عليه أن يؤدى بنجاح امتحان **اللغة العربية ٢ ، التربية الدينية ٢** ، والتربية الوطنية .
- ـ ٢- في حالة الطالب المقيد أو العائد من الخارج والحاصل على الصف العاشر ويرغب في الالتحاق بالصف الحادى عشر يؤدى بنجاح امتحاناً في **اللغة العربية ١ ، التربية الدينية ١** ، وفي العام التالى له (الصف الثانى عشر) يؤدى الطالب بنجاح امتحاناً في **اللغة العربية ٢ ، التربية الدينية ٢** ، والتربية الوطنية .
- ـ ٣- الطالب الراسب في مادة واحدة أو مادتي المرحلة الأولى (**اللغة العربية ١ ، التربية الدينية ١**) يؤدى الامتحان فيها أو فيهما مع مواد المرحلة الثانية .

ـ ٤- بالنسبة للطلاب الحاصلين على الشهادات الأجنبية المعادلة ويرغبون في التقدم للجامعات المصرية ورسبوا في الامتحان في مواد المرحلة الأولى والثانية (**اللغة العربية ١ ، التربية الدينية ١** / **واللغة العربية ٢ ، التربية الدينية ٢**) يتم تقديمهم لامتحان من الخارج (منازل) بحد أقصى عامين دراسيين وبشروط عام التقدم .

ـ ٥- في حالة الطالب العائد من الخارج والحاصل على الصف الحادى عشر ويرغب في الالتحاق بالصف الثانى عشر عليه أن يؤدى بنجاح امتحاناً في **اللغة العربية (١ ، ٢)** **والتربية الدينية (١ ، ٢)** والتربية الوطنية ، وذلك بناء على موافقة المجلس الأعلى للتعليم الجامعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ .

ـ قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته (رقم ٤٩٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ :-

أولاً: الطلاب المقيدون بالصف الثالث الثانوى (أي الذين يتم قبولهم إبتداء من العام الجامعى ٢٠١٢/٢٠١١) الراسبين أو الذين لم يؤدوا الامتحان في مواد اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية يعتبروا راسبين عليهم أداء الامتحان في المواد التي رسبوا فيها أو تغيروا عن أدائها ويكون قبولهم في العام التالى بعد اجتيازهم هذه المواد بنجاح وبنفس الشهادة الثانوية الأجنبية التي حصلوا عليها من قبل . على أن يكون ذلك بحد أقصى عامين دراسيين وبشروط عام التقدم .

ثانياً: عدم احتساب مادة اللغة العربية First Language Arabic في الشهادة الثانوية الإنجليزية أو مادة اللغة العربية إذا درسها في مجموعة (A) في شهادة البكالوريا الدولية ضمن المواد المؤهلة في الشهادة ، وكذلك اللغة العربية في أي شهادة من الشهادات الأجنبية التي تدرس بالمدارس الدولية داخل جمهورية مصر العربية ، ولا يعفى الطالب من أداء الامتحان التكميلي فيها اعتباراً من القبول في العام الجامعى (٢٠١٢/٢٠١١) .

ثالثاً: يتم اعتماد جميع الشهادات الدولية قبل تسليمها للطلاب من المدرسة وكذلك جهة الاعتماد الدولية ووزارة التربية والتعليم ممثلة في الإدارة العامة لامتحانات .

رابعاً: بالنسبة للطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة من خارج جمهورية مصر العربية يتم قبولهم بالجامعات المصرية بنفس قواعد وشروط قبولهم بالأعوام السابقة .

(د) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣٧ بتاريخ ٤/٩/٢٠٠٤ يجوز لكل من:-

- الطالب الذى تقرر فصله لاستنفاذ مدة الغياب (١٥) خمسة عشر يوماً متصلة يعاد قيده كطالب منتظم .
- الطالب الذى تقرر فصله لاستنفاذ مدة الغياب (١٥) خمسة عشر يوماً متصلة دون أن تتم إعادة قيده له التقدم لأداء الامتحان من الخارج (منازل) خلال ذات العام الذى فصل فيه ويستمر على نظام المنازل .
- الطالب الذى تقرر فصله لاستنفاذ مدة الغياب (٣٠) ثلاثون يوماً منفصلة : -
 - إذا لم يتم إعادة قيده يؤدى الامتحان من الخارج (منازل) خلال ذات العام الذى فصل فيه ويستمر على نظام المنازل .
 - إذا تم إعادة قيده خلال المدة القانونية المسموح بها فيتقدم فى ذات العام من الخارج على نظام المنازل وفي العام التالى يتم قيده ضمن الطلاب المنتظمين في المدرسة .

المراحلة الثانية

مواعيد عقد الامتحان:

يعقد امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المرحلة الثانية وفقاً للمواعيد الآتية :

- الدور الأول : يبدأ اعتباراً من يوم السبت الموافق ٩/٦/٢٠١٢

الفئات التي يسمح لها بالتقدم لامتحان المرحلة الثانية :

- جميع الطلاب المقيدون بالصف الثالث الثانوى العام فى العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ (الناجحون) وكذلك الناجحون المنقولون بمادة من الصف الثانى الثانوى العام ٢٠١١/٢٠١٠ وتم استخراج أرقام جلوس لهم من لجان النظام والمراقبة المختصة .
- الطلاب الراسبون فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة عام ٢٠١١/٢٠١٠ للمرة الأولى أو الثانية على الأكثر .

ويشترط حضور الطالب على الأقل من عدد أيام الدراسة .

طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣٧ بتاريخ ٤/٩/٢٠٠٤ يجوز لكل من:-

- الطالب الذى تقرر فصله لاستنفاذ مدة الغياب (١٥) خمسة عشر يوماً متصلة يعاد قيده كطالب منتظم .
 - الطالب الذى تقرر فصله لاستنفاذ مدة الغياب (١٥) خمسة عشر يوماً متصلة دون أن تتم إعادة قيده له التقدم لأداء الامتحان من الخارج (منازل) خلال ذات العام الذى فصل فيه وفي حالة رسوبيه يستمر على نظام المنازل .
 - الطالب الذى تقرر فصله لاستنفاذ مدة الغياب (٣٠) ثلاثون يوماً منفصلة : -
 - إذا لم يتم إعادة قيده يؤدى الامتحان من الخارج (منازل) خلال ذات العام الذى فصل فيه ويستمر على نظام المنازل .
 - إذا تم إعادة قيده خلال المدة القانونية المسموح بها فيتقدم فى ذات العام من الخارج على نظام المنازل وفي حالة رسوبيه يتم قيده ضمن الطلاب المنتظمين بالمدرسة
- يسمح للطالب الذى فصل بسبب الغياب فى أى من المرحلتين الأولى أو الثانية أن يحتفظ بدرجات المواد التى سبق أن أداها بنجاح وعند تقديمها للامتحان يسمح له بأداء الامتحان فى باقى المواد التى لم يؤد فيها الامتحان أو التى سبق أن رسب فيها أو التى تغيب عنها .
 - ويشترط فى الطالب المتقدم عدم استنفاذه عدد مرات أداء الامتحان الثلاث المسموح بها قانوناً .

حالات خاصة يسمح لها بالتقدم للامتحان :

طبقاً لموافقة الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩

١- يسمح للطالب الناجح من الصف الأول الثانوى عام ٢٠٠١ وما بعده ولم يتقدم للامتحان أو تقدم ورسب فى أحد هذه الأعوام التالية ٢٠٠٢ وحتى عام ٢٠١١ بالتقدم للامتحان فيما رسบ فيه أو تغيب عنه وذلك للمرحلتين وعلى الطالب التقدم بمستنداته للجنة النظام والمراقبة المختصة على أن يرفق بها طلب لبحث حالته فى أعوام ٢٠٠٢ و حتى عام ٢٠١١ أو أحد هذه الأعوام بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية بمبلغ عشرة جنيهات عن كل عام مراد بحثه (أرقام حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية بالصفحة الأخيرة من التعليمات) وإقرارا بأنه فى حالة ما إذا ثبت أنه قد تقدم للامتحان أكثر من مرتين أو تقدم ونجح فى أحد هذه الأعوام يعتبر تقدمه للامتحان لاغيا .

٢- يسمح للطلاب الناجحين من الصف الأول الثانوى عام ٢٠٠٠ وما قبله ولم يتقدموا للامتحان خلال الأعوام من ٢٠٠٢ وحتى عام ٢٠١١ ولم يستنفدو عدد مرات أداء الامتحان الثلاث المسموح بها قانوناً بالتقدم للامتحان فى مواد المرحلة الأولى فقط على أن يتقدم الطالب بمستنداته للجنة النظام والمراقبة المختصة ويرفق بها إقراراً من الطالب وولى أمره بأنه لم يؤد امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أكثر من مرتين ولم يسبق له الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وفي حالة نجاحه يؤدى الامتحان فى مواد المرحلة الثانية . وفي حالة رسوب الطالب فى هذه المرحلة (المرحلة الأولى) عليه التقدم باستماراة جديدة ويحدد رسمياً قدره (١٠٢) جنيه ويرفق بها إقراراً من الطالب وولى أمره بأنه لم يؤد امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أكثر من مرتين ولم يسبق له الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ، وفي حالة نجاحه فى المرحلة الأولى يكون تقدمه للامتحان المرحلة الثانية هذا العام للمرة الأخيرة وإذا ثبت بعد ذلك أن الطالب سبق استنفاده عدد مرات أداء الامتحان الثلاث المسموح بها قانوناً أو سبق حصوله على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة يلغى امتحانه دون أن يرتب ذلك أثراً قانونياً قبل الوزارة .

نظام الامتحان

أولاً: امتحان المرحلة الأولى (الصف الثاني الثانوى العام)

يجري امتحان عام من دورين *

امتحان الدور الأول :

- لا يسمح للطالب الناجح فى مواد المرحلة الأولى عام ٢٠١٢ بأداء الامتحان فى مواد المرحلة الأولى عام ٢٠١٢ وينقل الناجحون فى جميع المواد إلى الصف الثالث الثانوى العام .
- يسمح للطالب الذى أتم دراسة المواد المقررة فى الصف الثاني الثانوى العام بأداء الامتحان فى كل المواد المقررة على الطالب الراسب فى الصف الثاني الثانوى عام ٢٠١١/٢٠١٠ أداء الامتحان فى المواد التى رسบ فيها فقط .
- وفي حالة رسوب الطالب أو تغيبه فى أكثر من مادتين هذا العام ٢٠١٢/٢٠١١ فى امتحان الدور الأول يعتبر راسباً وعليه أن يعيد الدراسة فى الصف الثاني الثانوى العام مرة واحدة كطالب مقيد فى المواد التى رسบ فيها فقط وتحسب له الدرجات الفعلية التى يحصل عليها فى امتحان الدور الأول مع احتفاظه بدرجاته فى باقى المواد التى سبق أن أدى الامتحان فيها بنجاح .

امتحان الدور الثاني :

يسمح للفئات الآتية بأداء امتحان الدور الثاني :

- الطالب الذى رسب أو تغيب فى مادة أو مادتين على الأكثر، وفى حالة نجاحه فيها أو فيهما لا يحتسب للطالب أكثر من ٥٠ % من النهاية الكبرى المقررة للمادة أو لـهاتين المادتين .
- وفي حالة رسوب الطالب أو تغيبه فى الدور الثانى فى مادة واحدة ينقل إلى الصف الثالث الثانوى العام ويشرط قبل حصوله على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة نجاحه فى هذه المادة .
- فى حالة رسوب الطالب أو تغيبه فى الدور الثانى هذا العام ٢٠١٢/٢٠١١ فـى أكثر من مادة عليه أن يعيد الدراسة فى الصف الثالث الثانوى العام مرة واحدة كطالب مقيد فى المواد التى رسب فيها فقط ، وتحسب له الدرجات الفعلية التـى يحصل عليها فى امتحان الدور الأول مع احتفاظه بدرجاته فى باقى المواد التـى سبق أن أدى الامتحان فيها بنجاح .
- الطالب الراسب فى امتحان المرحلة الأولى أكثر من مرة يمكنه التقدم من الخارج (منازل) إذا رغب فى ذلك .

ثانياً : امتحان المرحلة الثانية (الصف الثالث الثانوى العام) هذا العام ٢٠١٢ / ٢٠١١ :

يجـرى امتحان عام من دورين .

امتحان الدور الأول :

يسـمح للطالب الذى أتم دراسة المواد المقررة فى الصف الثالث الثانوى العام بأداء الامتحان فى جميع المواد المقررة ، أما الطالب الذى انتقل من الصف الثانى الثانوى إلى الصف الثالث الثانوى بمادة رسوب عليه أداء الامتحان فى جميع مواد الصف الثالث الثانوى المقررة بالإضافة إلى مادة رسوبه فى الصف الثانى الثانوى ، ويحتسب للطالب الدرجات الفعلية التـى يحصل عليها فى الامتحان فى المواد المقررة فى الصف الثالث الثانوى وبالنسبة لمادة رسوبه (فى امتحان الصف الثانى الثانوى) فلا يحتسب للطالب أكثر من ٥٠ % من النهاية الكبرى المقررة للمادة .

يسـمح للطالب الراسب فى الصف الثالث الثانوى العام ٢٠١١/٢٠١٠ بأداء الامتحان فى مواد رسوبه فقط بشرط عدم استفادـه عدد مرات أداء الامتحان الثلاثة المسموح بها قانوناً ، وتحسب له الدرجات الفعلية التـى يحصل عليها فى الدور الأول (سواء فى مادة المرحلة الأولى أو مواد المرحلة الثانية) .

الطالب الذى تغـيب أو رسب فى أكثر من مادتين من مواد المرحلة الثانية فى امتحان الدور الأول يعتبر راسبا وعليه أن يعيد الدراسة فى الصف الثالث الثانوى العام فى المواد التى رسب فيها أو تغـيب عنها وتحسب له الدرجات الفعلية التـى يحصل عليها فى الدور الأول وذلك مع احتفاظه بالدرجات التـى حصل عليها فى المواد التـى سبق أن أداها بنجاح فى المرحلتين .

امتحان الدور الثانى :

يسـمح للفئات التالية بأداء امتحان الدور الثانى :

- الطالب الراسب فى مادة أو مادتين على الأكثر من مواد الصف الثالث الثانوى أو تغـيب فيها أو فيهما بالإضافة إلى مادة رسوبه فى الصف الثانى الثانوى (بالنسبة للطلاب المنقولين إلى الصف الثالث الثانوى بمادة) .
- وفي حالة نجاحه فى هذه المادة أو هذه المواد لا يحتسب للطالب أكثر من ٥٠ % من النهاية الكبرى المقررة للمادة أو لهذه المواد مع احتفاظه بالدرجات التـى حصل عليها فى المواد التـى اجـتازها بنجاح فى امتحان الدور الأول .

- الطالب الراسب في المجموع الكلى للدرجات فقط مع نجاحه في جميع مواد الامتحان له أن يختار مادة أو أكثر من مواد المرحلتين التي سبق أن أدى الامتحان فيها وبما لا يجاوز ثلاثة مواد مع احتفاظه بالدرجات التي حصل عليها في باقي المواد في امتحان الدور الأول ، وفي هذه الحالة لا يحصل إلا على الحد الأدنى للمجموع الكلى للدرجات.
- الطالب الراسب في المجموع الكلى للدرجات ورسب في مادة واحدة أو تغيب عنها له أن يختار مادة أو مادتين على الأكثر من مواد المرحلتين التي سبق أن أدى الامتحان فيها ليؤدي الامتحان فيها مع مادة رسوبه أو غيابه مع احتفاظه بالدرجات التي حصل عليها في باقي المواد في امتحان الدور الأول ولا يحصل إلا على الحد الأدنى للمجموع الكلى للدرجات .
- الطالب الراسب في المجموع الكلى للدرجات ورسب في مادتين أو تغيب عنهما له أن يختار مادة واحدة أخرى فقط من مواد المرحلتين التي سبق أن أدى الامتحان فيها ليؤدي الامتحان فيها مع مادتي الرسوب أو الغياب . مع احتفاظه بالدرجات التي حصل عليها في باقي المواد في امتحان الدور الأول ولا يحصل إلا على الحد الأدنى للمجموع الكلى للدرجات .

**** الطالب الراسب عام ٢٠١١ في الصف الثالث الثانوي له أن يعيد الدراسة في الصف الثالث الثانوي**

العام ولعام دراسي واحد كطالب منتظم :

- * الطالب الراسب في مادة أو أكثر يؤدى الامتحان فى مواد رسوبه فقط ويحتسب للطالب الدرجات الفعلية فى امتحان الدور الأول مع احتفاظه بدرجاته فى المواد التى أدى الامتحان فيها بنجاح .
- * الطالب الراسب في المجموع الكلى فقط له أن يختار مادة أو مادتين على الأكثر من مواد المرحلتين التي سبق أن أدى الامتحان فيها ، وتحسب له الدرجات الفعلية التي يحصل عليها فى هذه المواد فى امتحان الدور الأول .
- * الطالب الراسب في المجموع الكلى مع رسوبه فى مادة واحدة يتعين عليه أداء الامتحان فى الدور الأول فى مادة رسوبه وله أن يختار مادة واحدة أخرى فقط من مواد المرحلتين التي سبق أن أدى الامتحان فيها ، وتحسب له الدرجات الفعلية التي يحصل عليها فى هاتين المادتين.
- * الطالب الراسب في المجموع الكلى وراسب فى مادتين يتعين عليه أداء الامتحان فى الدور الأول فى هاتين المادتين فقط .

تنبيه هام

- مواد اللغة العربية(١) ، اللغة العربية (٢) ، اللغة الأجنبية الأولى(١) ، اللغة الأجنبية الأولى (٢) التربية الدينية (١) التربية الدينية (٢) مواد لكل منها نهاية كبيرة ونهاية صغيرة وتعامل كمواد منفصلة ويؤدى الطالب الامتحان إذا رسب في أحد المقررین في مقرر المرحلة الذي رسب فيه فقط .
 - الطالب الراسب الذي يتغيب عن أداء الامتحان في المادة أو المواد التي اختارها للنجاح في المجموع الكلى سواء في الدور الأول أو الدور الثاني يعتبر تغيبه عن أداء الامتحان فيها عدول عن اختياره وتحسب له الدرجة التي سبق له الحصول عليها في هذه المادة أو المواد.
 - الطالب الذي سبق له أداء امتحان مادة المستوى الرفيع ورسب أو تغيب فيها أو لم يسبق تقدمه لها يمكنه أداء الامتحان في الدور الأول فقط إذا رغب في ذلك .
- وفي جميع الأحوال لا تزيد مرات التقدم لامتحان عن الثلاث مرات المقررة قانونا ، على أن تقتصر كل من المرتين الثانية والثالثة على الطالب الراسب فقط وأن يكون التقدم في المرة الثالثة من الخارج (منازل) .

تنبيه هام :

- ١ - يتعين على الطالب أن يراجع مدرسته لاستلام إخطار درجات الدور الأول عقب إعلان النتيجة فإذا كان له حق أداء امتحان الدور الثاني فيجب التأكد من أن اسم اللجنة وعنوانها الذي سيؤدي الطالب الامتحان أمامها مثبت في إخطار الدرجات الذي تسلمه .
- ٢ - يتعين على طالب المنازل أن يراجع إدارة شئون الطلاب بالإدارة التعليمية التابع لها لاستلام إخطار درجات الدور الأول فإذا كان له حق أداء الدور الثاني فيجب التأكد من أن اسم اللجنة وعنوانها الذي سيؤدي الطالب الامتحان أمامها مثبت في إخطار الدرجات الذي تسلمه .
- ٣ - في حالة عدم حصول الطالب على إخطار درجات الدور الأول سواء من المدرسة أو شئون الطلبة بالإدارة عليه مراجعة لجنة النظام والمراقبة المختصة لاستلام إخطار بدرجاته منها عقب إعلان النتيجة مباشرة .

مواد الامتحان :

- يؤدى جميع الطلاب المتقدمين لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة الامتحان فى المواد الإلزامية والممواد الاختيارية التخصصية فى كل مرحلة من المرحلتين وذلك على النحو التالي :-
- أولاً : المرحلة الأولى (الصف الثاني الثانوى العام) العام الدراسي ٢٠١٢ / ٢٠١١**
- ١ - يؤدى الطالب الامتحان فى المواد الإلزامية فى مقرر الصف الثاني الثانوى العام لمواد التربية الدينية (١) ولغة العربية (١) ولغة الأجنبية الأولى (١) ولغة الأجنبية الثانية ومادة الرياضيات (١) .
 - ٢ - يؤدى الطالب الامتحان فى مادة واحدة من المواد الاختيارية التخصصية التالية : الكيمياء - الأحياء - الجيولوجيا والعلوم البيئية - الفلسفة والمنطق - الجغرافيا - علم النفس والاجتماع - الاقتصاد والإحصاء - التاريخ .
 - ٣ - بالنسبة لمادة الرياضيات (١) إذا أدى الطالب الامتحان فى أحد فرعها وحصل على النهاية الصغرى لمادة الرياضيات وتغيب عن أداء الامتحان فى الفرع الآخر يعتبر الطالب ناجحا فى مادة الرياضيات (١) ويصرف النظر عن أداء الامتحان فى الفرع الذى تغيب عنه ، وعند حصول الطالب على درجه أقل من النهاية الصغرى يعتبر راسبا فى المادة وعليه أداء الامتحان فى الفرعين معا .

تنبيه هام :

- عند تسجيل بيانات التقدم (ورقيا - الكترونيا) على الطالب المقيد بالصف الثاني الثانوى العام فى العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ تسجيل مادة اختيارية واحدة فقط لأداء الامتحان فيها فى العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ وثلاث مواد اختيارية فقط لأداء الامتحان فيها بالصف الثالث الثانوى عام ٢٠١٣ / ٢٠١٢
- ثانياً : المرحلة الثانية (الصف الثالث الثانوى العام) العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١**
- (بالنسبة للطلاب المقيدين في الصف الثاني الثانوى ٢٠١٠ / ٢٠١١)**

- ١ - يؤدى الطالب الامتحان فى المواد الإلزامية فى مقرر الصف الثالث الثانوى العام فى مواد التربية الدينية (٢) ولغة العربية (٢) ولغة الأجنبية الأولى (٢) ومادة التربية الوطنية .

٢- يؤدى الطالب الامتحان فى ثلات مواد اختيارية تخصصية من المواد التالية :

(**بشرط ألا يكون قد أدى الامتحان فيها في المرحلة الأولى**)

الكيمياء - الأحياء - الفيزياء - الرياضيات (٢) - الجيولوجيا والعلوم البيئية - التاريخ - الجغرافيا -
الاقتصاد والإحصاء - الفلسفة والمنطق - علم النفس والاجتماع .

٣. المواد الاختبارية التخصصية :

المجموعة (ب) العلمية			المجموعة (أ) الأدبية		
الأحياء	الكيمياء	الفيزياء	الفلسفة والمنطق	الجغرافيا	التاريخ
الجيولوجيا والعلوم البيئية	الرياضيات (٢)	الاقتصاد والإحصاء	علم النفس والاجتماع		

أ) فى حالة اختيار الطالب لمواد المجموعة الأدبية عليه أن يختار ثلات مواد اختيارية تخصصية من المجموعة (أ)
الأدبية يشترط أن يكون من بينها مادة التاريخ ويختار مادة واحدة من مواد المجموعة (ب) العلمية.

ب) فى حالة اختيار الطالب لمواد المجموعة (ب) العلمية عليه أن يختار ثلات مواد من المجموعة (ب)
العلمية ومادة واحدة من مواد المجموعة (أ) الأدبية .

تنبيه هام :

- ١ - يقسم امتحان مادة الاقتصاد والإحصاء إلى امتحانين في نفس اليوم ويخصص جلسة امتحان لمادة الاقتصاد
بزمن ساعة ونصف وتخصص له ٢٥ درجة وجلسة امتحان لمادة الإحصاء بزمن ساعة ونصف وتخصص له ٢٥ درجة
ولا توجد نهاية صغرى لكل فرع وتكون النهاية العظمى لمجموع الفرعين ٥٠ درجة والنهاية الصغرى ٢٠ درجة .
- ٢ - إذا حصل الطالب على درجة النجاح في أحدي الفروع وتغيب في الآخر يعتبر ناجحاً في مادة الاقتصاد والإحصاء
و عند حصول الطالب على درجة أقل من ٢٠ درجة في مجموع الفرعين لمادة الاقتصاد والإحصاء يكون راسباً
وعليه إعادة الامتحان في الفرعين معاً (الاقتصاد والإحصاء) .
- ٣ - بالنسبة لمادة الرياضيات (٢) إذا حصل الطالب على درجة النجاح وتغيب في فرع منها أو فرعين يعتبر ناجحاً
في مادة الرياضيات (٢) ، وفي حالة عدم حصول الطالب على النهاية الصغرى لمادة الرياضيات (٢)
يعتبر راسباً في المادة وعليه أداء الامتحان في جميع الفروع معاً .

٤. المستوى الرفيع :

* يجوز للطالب أن يؤدى الامتحان في مادة واحدة من مواد المستوى الرفيع وهي (اللغة العربية - اللغة الأجنبية الأولى -
الرياضيات - الأحياء - الجغرافيا - الفلسفة والمنطق) وذلك طبقاً للجدول الآتى : -

أحياء	المجموعة العلمية (علوم)
رياضيات	المجموعة العلمية (رياضة)
الجغرافيا - الفلسفة والمنطق	المجموعة الأدبية
لغة عربية - لغة أجنبية أولى	جميع طلاب المجموعات

- وافق السيد الأستاذ الدكتور الوزير في ٦/٤/٢٠١٠ بأن يقوم طلاب المجموعة العلمية التي تؤهل للكليات النظرية
باختيار أي مادة من مواد المستوى الرفيع دون الالتزام بأى مجموعة من اختيارات المواد ، أما الطلبة الراسبين
في مادة المستوى الرفيع يؤدوا الامتحان في مادة رسوبهم طبقاً للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ .

الطلاب الذين لم يؤدوا امتحان المستوى الرفيع من قبل أو تغيبوا يتم اختيارهم لمادة المستوى الرفيع وفقاً لمجموعة اختيار المواد .

ولا تعتبر مادة المستوى الرفيع ضمن مواد الرسوب ولا تحتسب للطالب إلا الدرجات التي تزيد عن النهاية الصغرى للنجاح وتضاف درجة المستوى الرفيع إلى المجموع الكلى عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات .

* وفي حالة اختيار الطالب اللغة الأجنبية كمادة من مواد المستوى الرفيع عليه أن يؤدي الامتحان فيها طبقاً لغته الأجنبية الأولى .

* لا يسمح للطلاب الذين يدرسون على نظام I.G.C.S.E أو النظام الأمريكي أو غيره من الأنظمة الأجنبية أو الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من أي دولة عربية وكذلك الطالب المتقدمين للحصول على مصدقه بالتقدم لامتحان المستوى الرفيع .

٥. تعتبر المواد الدراسية الآتية مواد نجاح رسوب ولا تضاف إلى المجموع الكلى للدرجات :

- التربية الدينية - التربية الوطنية

اللغات الأجنبية :

* يؤدي الطالب الامتحان في إحدى اللغات الأجنبية التالية كلغة أجنبية أولى (الإنجليزية - الفرنسية - الألمانية) .

* يؤدي الطالب الامتحان في إحدى اللغات الأجنبية التالية كلغة أجنبية ثانية (الإنجليزية - الفرنسية - الألمانية - الإيطالية - الأسبانية) .

وإذا كانت اللغة الأجنبية الأولى الإنجليزية يؤدي الطالب الامتحان في إحدى اللغات الأجنبية التالية كلغة أجنبية ثانية : - (الفرنسية - الألمانية - الإيطالية - الأسبانية) .

وإذا كانت اللغة الأجنبية الأولى للطالب هي الفرنسية أو الألمانية فيشترط أن تكون اللغة الأجنبية الثانية هي الإنجليزية .

ملحوظة هامة : يؤدي الطالب الامتحان في اللغة الأجنبية الثانية التي أدى الامتحان فيها في الصف الأول الثانوى

ولا يجوز تغييرها .

تبليه هام :

- يسمح لمن يرغب من الطلاب الذين أدوا امتحان المرحلة الأولى (الصف الثاني الثانوى) بنجاح في العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ ومقيدن بالصف الثالث الثانوى في العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ بـ تغيير المواد الاختيارية التخصصية التي سبق اختيارها لأداء الامتحان فيها في المرحلة الثانية طالما لم يؤدوا الامتحان فيها في المرحلة الأولى بشرط أن يكون من بين المواد الاختيارية الأربع في المرحلتين مادة واحدة من كل مجموعة من المجموعتين الأدبية والعلمية (مادة أدبية وثلاثة مواد علمية أو مادة علمية وثلاثة مواد أدبية) .

كما يسمح لمن يرغب من هؤلاء الطلاب بتغيير مادة المستوى الرفيع التي سبق اختيارها لأداء الامتحان فيها في المرحلة الثانية وفقاً لما هو ضمن الجدول السابق .

كما يمكن للطالب الرابس في المرحلة الثانية والمتقدم لأداء الامتحان هذا العام بتغيير المواد التي تغيب فيها (لم يسبق له أداء الامتحان فيها في أي سنة سابقة) بنفس الشروط .

على أن تتبع المدارس الإجراءات التالية :

- ١- يحرر الطالب إقراراً بالمواد الاختيارية التخصصية التي يرغب في تعديلها - طالما لم يؤد الامتحان فيها في المرحلة الأولى أو الثانية - والتي سبق اختيارها لأداء الامتحان فيها في امتحان المرحلة الثانية وكذلك مادة المستوى الرفيع وذلك تحت إشراف المرشد التعليمي ويعتمد الإقرار من مدير / ناظر المدرسة ويختتم بخاتم المدرسة وعلى المديريات والإدارات التعليمية طلب نموذج الإقرار من قطاع شئون الكتب بالوزارة .
- ٢- تقوم المدرسة بتجميع هذه الإقرارات وتفرغيها في كشوف ١٥٠ امتحانات وتسليمها إلى لجان النظام والمراقبة في موعد تسليم استمرارات التقدم للامتحان .
- ٣ - الطالب الذي يرغب في تعديل رغباته في المواد الاختيارية التخصصية في امتحان المرحلة الثانية ومادة المستوى الرفيع عليه أن يسدد مبلغ ١٥ (خمسة عشر جنيها) عن كل مادة يرغب في تعديلها أما بالنسبة للطالب الذي لم يسجل مادة المستوى الرفيع في المرحلة الأولى فعليه تسديد مبلغ ١٥ (خمسة عشر جنيها) بالإضافة إلى رسم تعديل المستوى الرفيع ١٥ (خمسة عشر جنيها) بإجمالي مبلغ ٣٠ (ثلاثون جنيها) دون تحصيل مبلغ ٢٠ (عشرون جنيها) مقابل استخراج رقم جلوس جديد وفق النموذج الآتي :

نموذج الإقرار

_____ / مديرية التربية والتعليم بمحافظة _____ / الإدارة التعليمية /
مدرسة / _____
امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة

إقرار

للطلاب الذين يرغبون في تعديل المواد الاختيارية التخصصية / المستوى الرفيع .

أقر أنا الطالب: _____ المقيد بالمرحلة الثانية في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة برقم جلوس _____ أرغب في تغيير المواد الاختيارية التخصصية - المستوى الرفيع كالتالي :

المرحلة الثانية	
أولاً: المواد الاختيارية التخصصية	
إلى	من
- ١	- ١
- ٢	- ٢
- ٣	- ٣
ثانياً : مواد المستوى الرفيع	
بدلاً من _____	

توقيع الطالب _____ خاتم الشعار _____ المرشد التعليمي _____ يعتمد ، مدير / ناظر المدرسة _____

- ٤- يتم تحصيل مبلغ ٢٠ (عشرون جنيها) مقابل استخراج رقم جلوس (بدل فاقد أو تالف) .
- ٥- **الطالب المحول إلى مدرسة أخرى عليه تسديد مبلغ ٢٠ (عشرون جنيها) نظير استخراج رقم جلوس .**

حالات الإعفاء من الامتحان في اللغة الأجنبية الثانية :

الطلاب المصريون:

- يجوز إعفاء الطالب الذين كانوا يدرسون في بلاد لا تدرس اللغة الأجنبية الثانية من الامتحان فيها وذلك على النحو التالي :
أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح الصف المناظر للصف الأول الثانوي العام المصري في دولة لا تدرس فيها لغة أجنبية ثانية والتحق بالمدارس المصرية بالصف الثاني الثانوي العام .
وفي هذه الحالة على الطالب أن يتقدم إلى مدرسته بطلب الإعفاء لترفعه إلى المديرية التعليمية (شئون الطلبة والامتحانات) التي تقر أحقيه الطالب في الإعفاء من الامتحان في اللغة الأجنبية الثانية ويرفق طلب الإعفاء باستمرارية التقدم للامتحان ، ويمنح الطالب عند نجاحه شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على أن ينص بها على الإعفاء من الامتحان في اللغة الأجنبية الثانية ويختفيز طبقاً لذلك المجموع الكلي للدرجات بما يعادل الدرجات المخصصة لمادة اللغة الأجنبية الثانية .

الطلاب الوافدون:

- للطلاب الوافدين الحق في الإعفاء من الامتحان في اللغة الأجنبية الثانية على أن يرفق باستمرارية التقدم للامتحان طلب الإعفاء .
- يجوز إعفاء الطالب الوافد من دراسة اللغات الأجنبية وفي حالة إعفائه من اللغتين يمنح مصدقة بالمواد التي أدى الامتحان فيها .
- وفي جميع الحالات السابقة ليس من حق الطالب طلب الحصول على مجموع اعتباري للدرجات التي يحصل عليها في الامتحان دون إحدى اللغات الأجنبية ، كما لا يحق له أن يدرج في سجلات أوائل الطلبة تحقيقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص .

· تخفيض النهاية الصغرى في اللغة العربية :

- الطلاب غير العرب الذين درسوا في بلاد غير عربية وأحقوا بمدارس جمهورية مصر العربية تدرس المناهج باللغة العربية (مدارس رسمية أو خاصة) تخفيض لهم نسبة النجاح في مادة اللغة العربية إلى ٢٥ % من النهاية الكبرى المقررة لها وعليهم أن يرفقوا باستمرارتهم قرار إلحاقهم المنصوص فيه على تمعتهم بهذا التخفيض .
أما طلاب المنازل الوافدون غير العرب الذين درسوا في بلاد غير عربية فيتقدون بطلب التخفيض إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة مثبتاً فيه جنسيتهم ومعتمداً من سفاراتهم بالقاهرة وتبعاً لذلك تخفيض النهاية الصغرى لكل من اللغة العربية والمجموع الكلي للدرجات بما يعادل عدد الدرجات التي خفضت (أي بنسبة ٢٥ % من النهاية الكبرى لدرجة اللغة العربية) .

- في جميع أحوال الإعفاء أو التخفيض لا يحق للطالب أن يدرج اسمه بسجلات أوائل الطلبة .

الإعفاء من الامتحان في اللغة العربية والتربية الدينية والمواد الوطنية واللغة الأجنبية الثانية والاقتصاد :

- الطلاب غير العرب الذين أحقوا بمدارس اللغات طبقاً للقرارات الوزارية المعهود بها يكون لهم الحق في الإعفاء من اللغة العربية والتربية الدينية والمواد الوطنية واللغة الأجنبية الثانية ومادة الاقتصاد أو من بعض هذه المواد .
وفي هذه الحالة يرفق الطالب باستمرارته قرار إلحاقه المنصوص به على الإعفاء من كل هذه المواد أو بعضها على أن تخصص المدرسة لهم كشوفاً مستقلة (١٥٠ د امتحانات ثانوية عامة) ويكتب على الكشوف بخط واضح طلبة وافدون من غير الدول العربية ويعفون من أداء الامتحان في اللغة العربية والتربية الدينية والمواد الوطنية واللغة الأجنبية الثانية والاقتصاد وفي هذه الحالة لا يمنح الطالب شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة بل يمنح مصدقة أي بيان بدرجاته في المواد التي أدى الامتحان فيها وبناء على موافقة الأستاذ الدكتور الوزير يقوم الطالب بالالتزام بالضوابط التالية :

- ١- يلتزم الطالب بأداء الامتحان في المواد التي قام بتسجيلها في استماره التقدم لهذا الامتحان ويسمح للطالب تعديل أي من هذه المواد ما لم يؤد الامتحان فيها .
- ٢- السماح لهؤلاء الطلاب بالتقدم لأداء الامتحان في المواد التي يرغبون في أداء الامتحان فيها شريطة الحصول على ٥٥٪ من الدرجة الكلية للمادة والذي يؤدي إلى حصول الطالب على ٥٥٪ من المجموع الكلي .
- ٣- السماح لهؤلاء الطلاب بأداء امتحان الدور الثاني في مادتين على الأكثر إذا ما رسب الطالب فيما أو في أي منها على لا تقل درجة النجاح في أي من هاتين المادتين أو تلك المادة عن ٥٥٪ ولا يمنح المصدقة إذا ما رسب أو تغيب في امتحان الدور الثاني ويجوز له التقدم لأداء الامتحان فيما رسب أو تغيب عنه في العام التالي بعد تقديم استماره جديدة وفي حالة نجاحه يمنح المصدقة .
- نظراً لعدم ترجمة مادة الاقتصاد، يمكن إعفاء الطالب غير العربي من أداء الامتحان فيها إذا رغب في ذلك ويؤدي الامتحان في مادة الإحصاء فقط وتكون درجته في هذه الحالة من النهاية العظمى ٢٥ درجة والنهاية الصغرى ١٢,٥ درجة ويكون زمن امتحان مادة الإحصاء في هذه الحالة هو ساعة ونصف فقط .
- (الطالب الذي يتقدم لامتحان للحصول على مصدقة ليس له حق الامتحان في المستوى الرفيع)
- طلب المرحلة الثانوية الذين تم تحويلهم من مدارسهم إلى مدارس أخرى :**
- تقوم المدارس التي تم تحويل الطالب إليها بإخطار لجنة النظام والمراقبة المختصة ببيانات الطالب المحولين إليها وأرقام جلوسهم (التي أدوا بها الامتحان في العام الماضي) والمدارس التي تم التحويل منها والإدارات التعليمية التابعة لها هذه المدارس وذلك قبل بداية الفصل الدراسي الثاني، ولا يسمح بالتحويل أثناء الفصل الدراسي الثاني على أن يقوم بتسييد رقم قدره ٢٠ (عشرون جنيها) نظير استخراج رقم جلوس جديد .

نموذج

مديرية التربية والتعليم بمحافظة :
مدرسة :
الإدارة التعليمية :

كشف بأسماء الطلاب المحولين إلى / من المدرسة
وتم استخراج ارقم جلوس لهم

سلسل	اسم الطالب المحول إلى المدرسة/ من المدرسة	رقم الجلوس	المدرسة المحول منها / إليها	الإدارة التعليمية التي تتبعها المدرسة

وكيل شئون الطلبة والامتحانات مدير المدرسة يعتمد ، خاتم المدرسة

- تقوم المدرسة بكتابة كشوف ١٥٠ د امتحانات مستقلة لهؤلاء الطلاب وتسليم إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة
- تعلن نتيجة الطالب في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ضمن نتيجة طلب القطاع الذي تتبعه المدرسة المحول إليها .
- كما تقوم المدارس المحول منها الطلاب الذين تقدموا لامتحان الثانوية العامة منها بتحرير كشف بأسمائهم وأرقام جلوسهم وللجان التي أدوا بها الامتحان في العام الماضي والمدارس المحولين إليها والإدارات التعليمية التابعة لها هذه المدارس وإرسالها إلى لجان النظام والمراقبة المختصة طبقاً لنفس النموذج المشار إليه .

الامتحان العملى للمواد التطبيقية عام ٢٠١٢ / ٢٠١١ :

- ١ - مديريات التربية والتعليم مسئولة عن عقد الامتحانات العملية للمواد التطبيقية بالمدارس الثانوية الواقعة فى دائرتها .
- ٢ - تقوم هيئات التوجيه الفنى بكل مديرية تعليمية بوضع الأسئلة العملية وتوضع الأسئلة على مستوى المديرية التعليمية .
- ٣ - على كل مدرسة إعداد وتجهيز الخامات اللازمة والآلات المناسبة لامتحانات العملية التى تعقد لطلابها .
- ٤ - تشكل لجان الاختبارات العملية من هيئات التوجيه الفنى والمدرسين المتخصصين فى المواد التطبيقية .
- ٥ - يعقد الامتحان العملى فى موعد أقصاه الأحد الموافق ٢٠١٢/٥/٦ .
- ٦ - تخصص ثمان درجات لأعمال السنة واثنتي عشرة درجة لامتحان العملى وتكون النهاية العظمى للمادة عشرون درجة والنهاية الصغرى ست درجات .
- ٧ - يتم الاحتفاظ بهذه الكشوف داخل المدارس ولا يتم تسليمها الى أية جهة أخرى .

نظام امتحان طلبة المدارس الثانوية الرياضية التجريبية فى مادة التربية الرياضية (المراحل الثانوية) :

- توضع أسئلة الامتحان العملى لهذه المادة مركزياً وتشكل لجنة الامتحان في كل مديرية تعليمية تقع في دائرتها هذه المدارس من عضويين من المدربين المتخصصين في التخصص الذي سيؤدي فيه الطالب الامتحان على أن يبدأ الامتحان العملى في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠١٢/٥/٦ في المدرسة المتقدم منها الطالب .
- توضع أسئلة الامتحان النظري لهذه المادة مركزياً على أن يعقد الامتحان في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الموافق ٢٠١٢/٥/١٢ في المدرسة المتقدم منها الطالب .
- النهاية الكبرى والصغرى لمادة التربية الرياضية (١٠٠) مائة درجة موزعة كالتالى :
 - ٦٠ (ستون) درجة لامتحان العملى والنهاية الصغرى ٣٦ (ستة وثلاثون) درجة .
 - ٣٠ (ثلاثون) درجة لامتحان النظري والنهاية الصغرى للنجاح ٩ (تسعة) درجات .
 - ١٠ (عشر) درجات للتدريبات العملية .
- والنهاية الصغرى للنجاح في المادة (٥٠) خمسون درجة .
- تتدب لجنة للإشراف على سير الامتحان النظري .
- تتدب لجنة لاستلام أوراق أسئلة الامتحان العملى والنظري من المطبعة السرية بالإدارة العامة لامتحانات بالقاهرة .
- تتدب لجنة لتقدير أوراق إجابة الامتحان النظري .
- تتدب لجنة لكتابة صحائف المراقبة ورصد درجات التدريبات العملية ودرجة الامتحان العملى ودرجة الامتحان النظري واستخراج النتيجة واعتمادها من مدير المديرية التعليمية .
- تتدب لجنة لإرسال كشوف النتيجة بعد اعتمادها إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة في موعد أقصاه السبت الموافق ٢٠١٢/٥/١٩ .

يحصل طالب المدرسة الثانوية الرياضية التجريبية على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة في حالة نجاحه فيها بصرف النظر عن نتيجة امتحان مادة التربية الرياضية .

نظام تقدم الطلاب الذين يدرسون على نظام I.G.C.S.E أو نظام الابيتر أو نظام الدبلوم الأمريكي للأداء الامتحان في اللغة العربية و التربية الدينية و التربية الوطنية :
تطبيقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٩٥/١/٣٠ ، القرار الوزاري رقم " ٤٥٥ " بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٩

- يسمح لمن يرغب من الطلاب الذين يدرسون على نظام I.G.C.S.E أو نظام الابيتر أو نظام الدبلوم الأمريكي أو أي شهادة دولية معادلة بأداء امتحان اللغة العربية و التربية الدينية و التربية الوطنية مع الطلاب المتقدمين لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة .

المرحلة الأولى : اللغة العربية (١) و التربية الدينية (١) مقرر الصف الثاني الثانوى العام .

المرحلة الثانية : اللغة العربية (٢) و التربية الدينية (٢) و التربية الوطنية مقرر الصف الثالث الثانوى العام .
وذلك طبقاً لجدول الامتحان ووفقاً للنظام الآتي :-

- ١ - أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما في مستواها .
- ٢ - أن يكون عام التقدم لامتحان في هذه المواد هو العام الثالث على الأقل من تاريخ حصوله على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما في مستواها .
- ٣ - أن يكون الطالب ناجحاً في مقرر الصف الأول الثانوي العام في مواد: اللغة العربية و التربية الدينية و التاريخ و الجغرافيا بإحدى المدارس التي تدرس على نظام I.G.C.S.E أو نظام الابيتر أو نظام الدبلوم الأمريكي أو أي شهادة دولية معادلة ومصرح لها بتدریس المناهج الإضافية أو أن يكون الطالب ناجحاً في هذه المواد بإحدى المدارس الرسمية أو الخاصة بمصروفات والتي تشرف المديرية / الإدارة التعليمية على امتحاناتها وتعتمد نتائجها وسبق تحويله إلى الدراسة على نظام I.G.C.S.E أو نظام الابيتر أو نظام الدبلوم الأمريكية .

خطوات التقدم للامتحان :

- ١ - إيفاد مندوب من المدرسة الدولية للتوجه للإدارة العامة لامتحانات بتفويض من المدرسة لاستلام استمرارات التقدم لامتحان يوم الأحد ٢٠١٢/٣/٤ ثم يقوم الطالب بتحرير استماراة التقدم لامتحان ويرفق بها الآتي :
 - (أ) بيان نجاح في شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما في مستواها معتمداً من الإدارة التعليمية المختصة .
 - (ب) بيان نجاح في مقرر الصف الأول الثانوي العام في مواد: اللغة العربية و التربية الدينية و الجغرافيا و التاريخ معتمداً من المدرسة الناجح أمامها والإدارة التعليمية المختصة
 - (ج) يسدد الطالب مقابل تقديم الخدمة لامتحان (١٧٥) مائة وخمسة وسبعين جنيها عن كل مادة باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية (تقوم المدرسة بتسييد مقابل تقديم الخدمة بشيكات مصرافية مقبولة الدفع باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية) .
- ٢ - تقوم المدرسة بتجميع الاستمرارات ومراجعةها للتأكد من أحقيه الطالب في التقدم لامتحان طبقاً للتعليمات .
- ٣ - تقوم المدرسة بتفریغ بيانات الطالب المتقدمين لامتحان بالكشف وفقاً للنموذج الآتي :

مديرية التربية والتعليم بمحافظة /
 إدارة / التعليمية
 مدرسة /
 كشف بأسماء الطالب الذين يدرسون على نظام الـ والمتقدمين

لامتحان مواد : اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة

مسلسل	اسم الطالب (طبقاً لشهادة الميلاد)	اسم والد الطالب (طبقاً لشهادة الميلاد)	تاريخ و محل الميلاد	الجنسية	الديانة
.....

٤- على مندوبي المدارس الدولية التوجّه للإدارة العامة لامتحانات باستمارات الطالب بعد اعتمادها من الإدارات التعليمية التابعين لها لتحديد لجنة النظام والمراقبة المختصة بكتاب من الإدارة ، على أن تقوم لجان النظام والمراقبة المختصة بفحص المستندات التي تفيد أحقيّة كل طالب في التقدّم لامتحان من عدمه في موعد أقصاه

. الخميس ٢٠١٢/٣/١٥

ملحوظة هامة : على جميع المدارس الدولية اعتماد كافة الشهادات من الإدارة العامة لامتحانات بعد سداد رسوم قدره ٢٠٠ (مائتان جنيه) بحسب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية عن كل شهادة وذلك قبل تسليم الشهادات للطلاب ، علماً بأنّ الإدارة لن تتعامل مع الطالب ، أولياء الأمور في اعتماد الشهادات.

قبول الأعذار الفهربية :

استثناء من القواعد والقرارات المنظمة في هذا الشأن وطبقاً للقرار الوزاري رقم " ٢٣٨ " لسنة ٢٠٠٨ والذى ينص على : -

- على ولی أمر الطالب الذى يتغيب عن أداء امتحان الدور الأول (مرحلة أولى أو مرحلة ثانية) من امتحانات الثانوية العامة في كل المواد أو بعضها بعذر قهري ، سواء كان العذر مرضياً أو نتيجة حادث أو غير ذلك . التقدّم للإدارة التعليمية التابع لها الطالب بما يثبت هذا العذر لتقوم الإدارة برفعه للإدارة العامة للتعليم الثانوي بالوزارة للنظر في اعتماد هذا العذر من رئيس قطاع التعليم العام ، ويتم إثبات العذر المرضي أو الناتج عن حادث بتقرير طبى من التأمين الصحى ويكون إثبات العذر المرضي المفاجئ الذى يحدث للطالب أثناء ادائه الامتحان مما يحول دون استمراره فى أداء هذا الامتحان بتقرير يعده طبيب اللجنة وآخر يعده رئيسها ، ويتم نقل الطالب إلى مستشفى حكومى ، وعلى ولی أمره التقدّم بالمستندات الطبية الدالة على ذلك عقب انتهاء الامتحان مباشرة للإدارة التعليمية التابع لها لتقوم بدورها بفحص هذه المستندات واستيفائها ورفعها للإدارة العامة للتعليم الثانوى بالوزارة لعرضها على رئيس قطاع التعليم العام فإذا تقرر قبول عذر الطالب يسمح له بأداء الامتحان بالدور الثاني في ذات العام وتحسب له الدرجات الفعلية التي يحصل عليها في المواد التي تغيب عنها بعذر مقبول ، أما إذا وقع هذا العذر للطالب في امتحانات الدور الثاني فلا يعتبر العام الذي حدث فيه عام رسوب ، ولا يحسب ضمن مرات التقدّم لامتحان ، وتطبق على الطالب الذي يتقرر عدم قبول عذره القواعد الخاصة بالدور الثاني .

امتحان الطالبة المرضى :

- ١ - لا تعقد لجان خاصة للطلبة المرضى في أماكن غير اللجنة المخصصة للطالب .
- ٢ - إذا أقرت اللجنة الطبية المركزية بالمديرية أن إصابة الطالب تعيقه عن الكتابة بنفسه يتخذ ما يأتي :
 - أ - يتم تحديد المرافق بواسطة ولى الأمر بالتعاون مع الإدارة التعليمية على أن يكون المرافق فى مستوى أدنى من الصف الثانى الثانوى (ألا يكون من طلاب المدارس التجريبية أو اللغات وذلك بالنسبة للمدارس التى تدرس باللغة العربية) على أن تقوم الإدارة بعمل بطاقة للطالب المرافق ويعمل عليها صورته وتختتم من الإدارة التعليمية (قسم شئون الطلبة) وفي حالة مخالفة ذلك تقع المسئولية على شئون الطلبة .
فى حالة تعذر تدبير المرافق بواسطة ولى الأمر فعلى رئيس اللجنة اختيار المرافق اللائق من بين الموظفين المنتدبين باللجنة أو من بين العاملين بالمدرسة التى بها اللجنة أو المدارس المجاورة ، ويشترط أن يكون المرافق أقل ثقافة من الطالب المريض ، وغير حاصل على الشهادة الثانوية العامة وما فى مستواها .
 - ب - لا يقوم المرافق بمساعدة الطالب فى أداء الامتحان فى مادتى الرسم والهندسة العملية أو فى الرسوم التوضيحية التي تتطلبها الإجابات .
 - ج - على أعضاء اللجنة مراقبة المرافق لكتابه ما يملى عليه فقط دون أى زيادة أو نقص ويقوم المرافق بإثباتها وفقاً للهجاء الذى يسمعه .
وعلى السادة الملاحظين مراجعة ما يكتبه المرافق ويكون مطابقاً لما يمليه عليه الطالب المريض .
- ٣ - وعلى المديريات والإدارات التعليمية ضرورة الالتزام بمراعاة الآتى :
 - (أ) المديرية والإدارة التعليمية الموجود بائرتها لجنة سير امتحان الطالب المريض هي الجهة المختصة بتحويله لجنة الطبية المركزية .
ولا يجوز لأى مديرية أو إدارة تعليمية لا تقع فى دائرة لجنة سير امتحان الطالب المريض تحويله لجنة الطبية المركزية .
 - (ب) محظور حظرا تاما السماح لأى طالب مريض بأداء الامتحان بلجنة خاصة فى أى مستشفى عام فإذا كانت الحالة المرضية للطالب لا تمكنه من أدائه الامتحان بلجنته فعلية تقديم المستندات الطبية للإدارة التعليمية التابع لها لترفعها بدورها للإدارة العامة للتعليم الثانوى بالوزارة للنظر فى الحالة المعروضة .
إذا ثبت تعذر أدائه الامتحان أصدرت قرارها بأحقيته فى أداء الامتحان بالدور الثانى من نفس العام مع الحصول على الدرجة الفعلية على أن يعتمد هذا القرار من رئيس قطاع التعليم العام .
أما إذا حدث العذر سواء كان مرضياً أو خلافه بالدور الثانى اعتبر هذا العام كأن لم يكن ولا يعد عام تقدم ولا يحتسب ضمن مرات التقدم المسموح بها .

إجراءات التقدم للأمتحان وتحrir الاستمارات

أولاً : إجراءات التقدم للأمتحان :

يجب التقيد بجميع المواعيد المحددة بالنسبة لمختلف مراحل التقدم للأمتحان ، ولا يسمح بقبول أية أوراق تتعدى هذه المواعيد إلا بناءً على مبررات قوية يقرها مدير عام الامتحانات وسوف تحال الجهات غير الملزمة بهذه المواعيد للمساءلة .

استمرارات التقدم :

- ١- على المديريات والإدارات التعليمية تزويد مدارسها الثانوية العامة (الرسمية والخاصة) باستمرارات التقدم (طبعة ٢٠١٢) بعد استلامها من الإدارة العامة لشئون الكتب بالوزارة وتحديد مراكز خاصة لتوزيع هذه الاستمرارات والإعلان عنها لتسهيل حصول طلاب المنازل عليها .
- ٢- التأكد من أن استمرارات التقدم موضحا بها مواد كل مرحلة من المرحلتين كالآتي:

(أ) مواد المرحلة الأولى :

بالنسبة للطلاب المقيدين بالصف الثاني الثانوي العام ٢٠١٢ / ٢٠١١

.المواد الإجبارية :

اللغة العربية (١) - التربية الدينية (١) - اللغة الأجنبية الأولى (١) - اللغة الأجنبية الثانية - الرياضيات (١) .

.المواد الاختبارية التخصصية :

يتعين على الطالب أداء الامتحان في مادة واحدة فقط من المواد التالية في المرحلة الأولى:
 الكيمياء - الأحياء - الجيولوجيا والعلوم البيئية - الجغرافيا - علم النفس والاجتماع - الفلسفة والمنطق - الاقتصاد والإحصاء - التاريخ .

(ب) مواد المرحلة الثانية :

.المواد الإجبارية :

اللغة العربية (٢) - اللغة الأجنبية الأولى (٢) - التربية الدينية (٢) - التربية الوطنية .

.المواد الاختبارية التخصصية :

يتعين على الطالب أداء الامتحان في ثلاثة مواد اختيارية فقط من المواد التالية
شرط ألا يكون قد سبق أن أدى الامتحان فيها وهي :
 الفيزياء - الرياضيات (٢) - التاريخ - الفلسفة والمنطق - الاقتصاد والإحصاء - الأحياء - الكيمياء -
 الجيولوجيا والعلوم البيئية - الجغرافيا - علم النفس والاجتماع .

مواد المستوى الرفيع :

اللغة العربية - اللغة الأجنبية الأولى - الرياضيات - الجغرافيا - الأحياء - الفلسفة والمنطق .

يسمح لمن يرغب من الطلاب المقيدين بالصف الثاني الثانوي العام ٢٠١٢/٢٠١١ باختيار مادة واحدة من مواد المستوى الرفيع المشار إليها لأداء الامتحان فيها ضمن مواد المرحلة الثانية في العام الدراسي ٢٠١٢ / ٢٠١١ طبقا لمجموعته التي يدرسها كما هو موضح بالجدول التالي :-

أحياء	المجموعة العلمية علوم
رياضيات	المجموعة العلمية رياضة
الجغرافيا - الفلسفة والمنطق	المجموعة الأدبية
اللغة العربية - اللغة الأجنبية الأولى	طلاب جميع المجموعات

— وافق السيد الأستاذ الدكتور الوزير في ٦/٤/٢٠١٠ بأن يقوم طلاب المجموعة العلمية التي تؤهل للكليات النظرية باختيار أي مادة من مواد المستوى الرفيع دون الالتزام بأى مجموعة من اختيارات المواد ، أما الطلبة الراسبين في مادة المستوى الرفيع يؤدوا الامتحان في مادة رسوبهم طبقاً للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ .

الطلاب الذين لم يؤدوا امتحان المستوى الرفيع من قبل أو غيبوا يتم اختيارهم لمادة المستوى الرفيع وفقاً لمجموعة اختيار المواد .

تنبيه هام :

المجموعة (أ) الأدبية :

الجغرافيا – التاريخ – الفلسفة والمنطق – علم النفس والاجتماع – الاقتصاد والإحصاء .

المجموعة (ب) العلمية :

الكيمياء – الأحياء – الجيولوجيا والعلوم البيئية – الرياضيات (٢) – الفيزياء .

• في حالة اختيار الطالب لمواد المجموعة (أ) الأدبية عليه أن يختار ثلاثة مواد اختيارية تخصصية من المجموعة (أ) الأدبية يتشرط أن يكون من بينها مادة التاريخ ويختار مادة واحدة من مواد المجموعة (ب) العلمية .

• في حالة اختيار الطالب لمواد المجموعة (ب) العلمية عليه أن يختار ثلاثة مواد من المجموعة (ب) العلمية ومادة واحدة من مواد المجموعة (أ) الأدبية .

برأ على الآتى :

• يقوم الطالب بتحديث استمرارات التقدم للامتحان لهذا العام ٢٠١٢ تحت إشراف مسئولى شئون الطلبة بالمدارس وذلك من خلال استماراة ورقية وكذا الاستماراة الإلكترونية بدءاً من السبت الموافق ٢٠١٢/١/٧ وحتى السبت الموافق ٢٠١٢/٢/١ .

• تعتمد المدارس الاستمرارات وكشوف (١٥٠ د) المطبوعة من خلال الإنترنوت ويتم تسليمها إلى مندوبي لجان النظام والمراقبة بالمديريات التعليمية لبدء عملية التحضير للامتحان .

• بالنسبة لطلبة المنازل يتقدمون باستمرارات ورقية فقط معتمدة من الإدارة التعليمية ومرفق بها المستندات التي تثبت أحقيّة الطالب في التقدّم للامتحان ثم تقوم لجان النظام والمراقبة بتسجيل بيانات هؤلاء الطلاب على قاعدة البيانات مثلهم مثل الطالب النظاميين (إلكترونياً) .

يحرر الطالب في استماراة النقدم :

• الأربع مواد اختيارية التخصصية التي سيؤدى الامتحان فيها في المرحلتين مع مراعاة ما جاء (بالنسبة للمواد اختيارية) .

• مادة المستوى الرفيع التي يرغب الطالب الامتحان فيها بالنسبة للطلاب المقيدين بالصف الثاني الثانوى ٢٠١٢ / ٢٠١١ والتي سيؤدى الامتحان فيها في المرحلة الثانية وذلك وفقاً لمجموعة المواد اختيارية التي سيؤدى الطالب الامتحان فيها .

• على كل طالب أن يحرر الإقرار الخاص باختيار مادة المستوى الرفيع سواء رغب في أداء الامتحان فيها أو لم يرغب .

• قيام شئون الطلاب بالمدارس الثانوية بإجراءات تعديل المواد اختيارية للطلاب أثناء تحرير الاستمرارات والتنبيه على كافة الطلاب بأن آخر موعد للتعديل ٢٠١٢/٣ مع تحرير الاستمارة ، ولا يتم التعديل لأى طالب بعد هذا الموعد .

ملحوظة هامة :

الاستماراة غير المستوفاة للأربع مواد الاختيارية التخصصية التي سيؤدى الطالب الامتحان فيها فى المرحلتين (مع مراعاة ما جاء بالنسبة للمواد الاختيارية) سوف ترد من لجنة النظام والمراقبة إلى المدرسة مع تحملها مسئولية التأخير .

- تشكيل لجنة من العاملين بالمدرسة لمراجعة بيانات كل طالب بالاستماراة الورقية والإلكترونية على شهادة ميلاده وعلى سجلات المدرسة والتوقع على الاستماراة الإلكترونية بما يفيد المراجعة وعلى المراجع أن يوقع بالمداد الأحمر بجانب أي تصويب بالاستماراة وأن يوقع الطالب أيضا على ذلك التصويب.

- يشهد مدير أو ناظر المدرسة أن جميع الطلاب المتقدمين من مدرسته مستوفون لشروط التقدم للامتحان ، وأن البيانات المدونة بالاستماراة وعلى صور الطالب الملصقة بها وإقرار باختيار مادة المستوى الرفيع قد حررت بخط الطالب نفسه .

- تعد إدارة المدرسة كشفا بأسماء المراجعين وتوقيعاتهم من أصل وصورتين يرسل الأصل إلى الإدارة العامة للامتحانات (إدارة الشهادات) وترفق صورة مع الاستمارات المرسلة إلى مندوب لجنة النظام والمراقبة بالالمديرية التعليمية وتحتفظ المدرسة بالصورة الثانية للرجوع إليها عند الحاجة .

- يتم تجميع استمارات الطلاب الذين اختاروا ثلاثة مواد أدبية ومادة علمية ويتم أبجدتهم على حده وتحرير كشوف ١٥ د امتحانات خاصة بهم .

- يتم تجميع استمارات الطلاب الذين اختاروا ثلاثة مواد علمية ومادة أدبية ويتم أبجدتهم على حده وتحرير كشوف ١٥ د امتحانات خاصة بهم .

على أن تخصص كشوف لكل لغة أجنبية أولى على حده مع توضيح اللغة الأجنبية الثانية كما تستوفى الأربع مواد الاختيارية التخصصية التي يؤدى الطالب فيها الامتحان في المرحلتين والمستوى الرفيع .

- إذا تغيرت حالة قيد طالب في المدرسة سواء بالفصل أو إعادة قيده فعلى مديرى وناظر المدارس إخطار مندوب لجنة النظام والمراقبة بالالمديرية التعليمية بهذا التغيير مع بيان سبب الفصل (ولا تخطر المدرسة بتغيير حالة القيد إلا بعد التأكيد من أنها لن تعيق قيد الطالب مرة أخرى بالمدرسة) .

- تقوم المدرسة بطباعة كشوف بأسماء وأرقام جلوس طلاب المرحلة الثانية المنتظمين في الدراسة من على موقع الوزارة بعد إجراء التعديلات لكل طالب له الحق في آداء الامتحان هذا العام ٢٠١٢/٢٠١١ ٢٠١٢ كطالب منتظمين .

- كما تقوم بطباعة كشوف بأسماء وأرقام جلوس طلاب المرحلة الأولى والثانية والذين تم فصلهم ولهم الحق في آداء الامتحان هذا العام ٢٠١١ / ٢٠١٢ على نظام المنازل ، وتعتمد هذه الكشوف من الإدارة التعليمية التي تتبعها المدرسة وتسلم للجان النظام والمراقبة في موعد غایته الخميس ١٥/٣/٢٠١٢ .

بالنسبة للطلاب الراسب بين عام ٢٠١٠/٢٠١١ (في المرحلة الأولى أو في المرحلة الثانية) على هؤلاء الطلاب عند تقديمهم للامتحان :

١- يقوم الطالب بتحرير استمارة جديدة للتقدم لامتحان الثانوية العامة عام ٢٠١٢ إلى المدرسة التي سبق وأن تقدم منها للامتحان .

٢- يرفق الطالب باستمارته طلب باسم مدير عام الامتحانات لاستخراج كشف بدرجاته موضحا به الاسم - المدرسة التي سبق وأن تقدم منها للامتحان - الإدارة التعليمية التي تتبعها المدرسة - رقم جلوس الطالب .

٣- تسديد مبلغ عشرة جنيهات بحوالة بريدية باسم الإدارة العامة لامتحانات لاستخراج كشف بدرجاته على أن تقوم المدرسة بتجمیع هذه المبالغ في حوالات بريدية واحدة لهؤلاء الطلاب الراسبين في المرحلتين .

- ٤- تقوم المدرسة بتحرير كشوف (١٥٠ د) امتحانات لهؤلاء الطلاب لكل مرحلة على حده .
- ٥- يسدد الطالب رسم الامتحان المقرر .
- تقوم المدارس بتسليم استمرارات التقدم للامتحان مرفقا بها المستندات التي تثبت تسديد رسم الامتحان وكشوف (١٥٠ د) امتحانات الثانوية العامة إلى مندوبي لجان النظام والمراقبة بالمديريات التعليمية على أن يرافق باستمرارات الطلبة الوافدين المقيدين بالمدرسة استماراة الالتحاق الخاصة بالطالب الوافد وذلك داخل محافظ يكتب عليها اسم المدرسة والإدارة والمديريية التعليمية التابع لها المدرسة .
- على أقسام شئون الطلبة والامتحانات بالمديريية التعليمية التأكد من صحة قيد الطالب بالمدرسة الخاصة بمصروفات التي تشرف المديريه على امتحاناتها وتعتمد نتائجها ومراجعة صحة حصول الطالب على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي ونجاجه في الصف الأول الثانوي العام وإثبات ذلك في كشوف (١٥٠ د) امتحانات خاصة بتلك المدارس وختتها بخاتم شعار الجمهورية .
- أما بالنسبة للطلبة المقيدين بالصف الثاني الثانوى بالمدارس الخاصة بمصروفات التي تشرف المديريه التعليمية على امتحاناتها وتعتمد نتائجها وسبق نجاحهم إلى الصف الثاني الثانوى من مديرية أخرى فعلى شئون الطلبة والامتحانات بالمديريه إرفاق الشهادات الدراسية الخاصة بنجاحهم مع كشوف (١٥٠ د امتحانات ثانوية عامة) وعلى لجان النظام والمراقبة معاملتهم معاملة طلبة المنازل بالنسبة للمتقدمين بها للتأكد من صحتها .

بالنسبة لطلبة المنازل :

طلبة المنازل الذين يرغبون في التقدم للامتحان يتقدمون باستماراتهم إلى المدارس التي نجحوا في الامتحان أمامها على أن تعتمد الإداره التعليمية استماراة طلبة المنازل سواء المتقدمين من المدارس الخاصة أو الرسمية بعد مراجعتها وختتها بخاتم شعار الجمهورية ثم تسلم إلى مندوب لجنة النظام والمراقبة الموجود بالمديريه التعليمية ويرفق الطالب باستماراة تقدمه ما يأتي :

- ما يثبت حصوله على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي .
 - بيان نجاح معتمد من المديريه أو الإداره التعليمية المختصة بنجاحه من الصف الأول إلى الصف الثاني الثانوى العام .
 - لصق طابع دعم وتمويل المشروعات التعليمية على الاستماراة الورقية واستيفاء البيانات والإقرارات الموجودة بالاستماراة وتعتمد المدرسة أو الإداره التعليمية صحة البيانات المدونة .
 - يسدد الطالب رسم الامتحان المقرر باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
 - ثم تقوم الإداره التعليمية (شئون الطلبة والامتحانات) بالمراجعة النهائية .
- وفي جميع الحالات يجب على المدارس والإدارات التعليمية التي يتقدم اليها طلبة المنازل باستماراتهم اتباع نفس الإجراءات التي تتبعها المدارس الثانوية الرسمية بالنسبة للطلاب المتقدمين منها للامتحان طبقا لما ورد بهذه التعليمات .

بالنسبة لطلبة المنازل الوافدين من غير المقيدين بمدارس جمهورية مصر العربية :

- (أ) لا يسمح قطعيا بقبول أية طلبات غير مستوفاة للشروط المقررة أو ناقصة أيّاً من المستندات المثبتة لأحقية الطالب في الامتحان ومثل هذه الطلبات ترد فورا ولا يستخرج لها أرقام جلوس ولا يفيد في هذا المجال كتابة تعهدات من أي نوع مهما كانت الأسباب وأى مخالفة لذلك ستكون موضع مساءلة مشددة .

(ب) يقدم الطالب الوافد ما يثبت حصوله على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها وكذلك الشهادة التي تثبت نجاحه من صف يناظر الصف الأول الثانوى المصرى على أن تكون هذه الشهادة مصدقة عليها من وزارة التربية والتعليم والخارجية بالدولة التي حصل منها الطالب على المؤهل بما يفيد صحة البيانات الواردة بها ومن سفارتنا بهذه الدولة ولا تقبل أى تعهدات أو إقرارات كبديل لهذه المستندات مهما كانت الأسباب .

(ج) يستوفى الطالب جميع بيانات استمارة التقدم لامتحان والإقرارات الموجودة بالاستمارة وتعتمد من الإداره التعليمية والسفارة التابع لها الطالب .

(د) يسدد الطالب رسم الامتحان بعملة أجنبية موازية بقيمة الرسم المقرر (بالدولار) وذلك بموجب شيك مصرفي صادر من بنك معتمد لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية فى جمهورية مصر العربية ويرفق الشيك بعد تدوين رقمه وتاريخه وقيمة باستماراة التقدم لامتحان فى الخاتمين المعدتين لذلك مع باقى المستندات .

(هـ) يتقدم طلبة المنازل الوافدين الذين لم يكونوا مقيدين بالمدارس الثانوية الرسمية أو الخاصة فى جمهورية مصر العربية باستماراتهم ومستنداتهم مستوفاة عن طريق سفاراتهم بالقاهرة لإرسالها إلى لجان النظام والمراقبة المختصة .

وبالنسبة للطلبة الذين ليس لهم تمثيل دبلوماسى فى مصر يتقدمون إلى مندوبي لجان النظام والمراقبة المختصة بمديرية التربية والتعليم باستماراتهم .

أما طلبة المنازل الوافدين الذين نجحوا بالصف الأول الثانوى بمدارس جمهورية مصر العربية فيتقدمون باستماراتهم عن طريق المدارس الناجحين فيها فى الصف الأول الثانوى العام .

(و) تقوم لجان النظام والمراقبة بفحص استمارات طلبة المنازل الوافدين للتأكد من سلامية المستندات ومن أحقيه الطالب فى دخول الامتحان وتعاد أى استماراة غير مستوفاة لجميع المستندات المطلوبة دون أدنى مسئولية على الوزارة .

ثانياً: تحرير الاستمارات:

١- يجب أن يراعى الطالب الدقة التامة عند كتابة بياناته الخاصة فى الاستمارة وأن تكون بيانات الاستمارة متطابقة تماماً وأن تكون بخط الطالب نفسه .

٢- عند تحرير الاستمارة يكتب اسم الطالب من واقع شهادة الميلاد دون اختصار مع مراعاة الآتى:

(أ) لا يذكر أى لقب أو صناعة أو وظيفة قبل اسم الوالد مثل (الحاج - الشيخ - الأستاذ - القس - المهندس - المرحوم . . . الخ) حتى ولو كان ذلك وارداً فى شهادة الميلاد إلا فى حالة إقرار ولى الأمر بأن اللقب أو الصناعة أو الوظيفة الواردة بشهادة الميلاد هي من صلب الإسم .

(ب) لا يتكرر اسم الوالد إذا كان مقوينا باسم الطالب فى الخانة المخصصة فى شهادة الميلاد إلا فى حالة إقرار ولى الأمر بذلك.

٣- على الطالب أن يبين فى استمارته بوضوح تام كلا من : -
اللغة الأجنبية الأولى (الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية) واللغة الأجنبية الثانية (الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية أو الإيطالية أو الأسبانية) التي يرغب الامتحان فيها على أن تكون اللغة الإنجليزية هي اللغة الأجنبية الثانية إذا كانت لغتها الأولى هي الفرنسية أو الألمانية .

٤- تلصق جيداً فى المكان المخصص باستماراة التقدم لامتحان ثلاثة صور للطالب أو الطالبة مقاس ٤ × ٦ سم على أن تكون الصور متطابقة وحديثة تبين الوجه والكتفين وبدون نظارة شمسية وتكون صور البنات بالزي الرسمي للمدرسة .

تنبيه هام جداً :

وعلى المتقدم لامتحان أن يكتب اسمه بنفسه وبخط يقرأ على كل صورة من الأمام والخلف طبقاً لما

أثبته في الاستمارة وتختتم من الخلف بخاتم شعار الجمهورية .

ثالثاً : رسم الامتحان ونظام تحصيله :

١- رسم الامتحان:

يؤدي الطالب المتقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة الرسوم التالية :

- ٣٢ جنيهاً (اثنان وثلاثون جنيهاً) عن المرحلتين بالنسبة للطلاب المتقدمين لامتحان (للمرة الأولى أو الثانية) .

- ١٠٢ جنيه (مائة وأثنين جنيه) بالنسبة للطلاب المتقدمين لامتحان (للمرحلتين) للمرة الثالثة .

المستوى الرفيع : (١٥) خمسة عشرة جنيهاً عن مادة المستوى الرفيع (التي يرغب الطالب في أداء الامتحان فيها) .

٣- نظام تحصيل الرسوم:

* تقوم المدارس بتحصيلها من الطلاب النظاميين وطلاب المنازل والخدمات بموجب القسمة ١٢٣ تربية وتعليم .

* تقوم كل مدرسة بتوريد إجمالي القيمة بشيك مصرفي باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية (أرقام حساب الصندوق بالبنوك آخر التعليمات) ويرفق بالشيك كشف موضح به أسماء الطلاب المسددين وقيمة ما سدده كل منهم وبيان أغراض السداد ، على أن تؤشر المدرسة على كل استماره بما يفيد السداد مع إيضاح رقم الشيك وقيمه واسم البنك المسحوب عليه .

- محظور تكليف أي طالب بتسديد الرسوم بموجب حوالات بريدية .

- تقوم لجنة النظام والمراقبة بمراجعة الاستمارات على الكشف المرفق بالشيك ثم تقوم بنزعه وإرساله إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية على دفاتر (٢٥ ع٠ح) أولاً بأول درءاً للمسؤولية ومنعاً من تأخير التحصيل .

بالنسبة للمدارس الخاصة بمصروفات يتبع ما يأتى:

١- يتم تسديد الرسوم المقررة بشيكات مصرافية أو بشيك من المدرسة مقابل الدفع من البنك مسحوباً باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية (أرقام حساب الصندوق بالبنوك آخر التعليمات) ويرفق مع الاستمارات المرسلة إلى لجنة النظام والمراقبة ، وعلى المدرسة أن تؤشر على كل استماره بما يفيد السداد مع إيضاح رقم الشيك وقيمه واسم البنك المسحوب عليه .

٢- تقوم لجنة النظام والمراقبة بنزع هذه الشيكات بعد المراجعة وإرسالها إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية على دفاتر (٢٥ ع٠ح) لاتخاذ اللازم مع مراعاة إرسال هذه الشيكات أولاً بأول منعاً للمسؤولية ومنعاً من تأخير التحصيل .

بالنسبة للطلبة المقيدين بالمدارس الدولية نظام (E . S . G . C . I . والدبلوم الأمريكية ٠٠٠٠)

يسدد الطالب مقابل تقديم الخدمة لامتحان (١٧٥) مائة وخمسة وسبعين جنيهاً عن كل مادة وهي

اللغة العربية ١ التربية الدينية ١ بالنسبة لطلبة المرحلة الأولى ، واللغة العربية ٢ ، والتربية الدينية ٢

والتربية الوطنية بالنسبة لطلبة المرحلة الثانية وتقوم المدرسة بتسديد مقابل تقديم الخدمة بشيكات مصرافية

مقبولة الدفع باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

بالنسبة لطلبة المنازل في جمهورية مصر العربية يتبع ما يأتى :

- ١- يسدد الطالب رسم الامتحان المقرر إلى المدرسة المتقدم منها وتقوم المدرسة بتجميع المתחصلات على قسيمة ١٢٣ تربية وتعليم ثم تقوم بتوريدها بشيك مصرفى باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية وفى حالة تعذر ذلك يقوم الطالب بسداد الرسم بأحد فروع البنوك المذكورة باخر إعلان التقدم .
- ٢- تقوم لجنة النظام والمراقبة بعد المراجعة بنزع هذه الشيكات وتسليمها إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية على دفاتر (٢٥ ع٠ ح) لاتخاذ اللازم بشأنها .

بالنسبة لطلبة المنازل الوافدين :

- ١- يتم تسديد الرسوم بعملة أجنبية بما يوازي قيمة الرسوم المقررة (بالدولار) بموجب شيك مصرفى صادر من بنك معتمد لحساب وزارة التربية والتعليم (صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية فى جمهورية مصر العربية) ويدون رقم الشيك وتاريخه وقيمتها باستماراة التقدم للامتحان فى الخاتمين المعدتين لذلك .
- ٢- على لجان النظام والمراقبة بعد المراجعة والتأشير على الاستماراة بما يفيد السداد ، نزع الشيكات وإرسالها إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية على دفاتر رقم ٢٥ ع٠ ح .

تعليمات عامة لرؤساء لجان النظام والمراقبة بشأن إجراءات تحصيل الرسوم :

- ١- يقوم رؤساء لجان النظام والمراقبة بتکليف العضو المالي بقيد شيكات الرسوم بدفتر (٢٥ ع٠ ح) وإرسالها مباشرة إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية قبل انتهاء المدة القانونية بفترة كافية .
- ٢- يقوم رؤساء لجان النظام والمراقبة بتکليف العضو المالي بإعداد بيان بإجمالي المتحصل من الرسوم وبيان آخر بالقيمة الإجمالية لما يكون قد تم رده من هذه الرسوم ويرسل أصل كل البيانات إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

رد رسوم الامتحان :

ترد رسوم الامتحان في الحالتين الآتى :

- ١- إذا حصل الرسم بزيادة عن الرسم المقرر وفي هذه الحالة يُرد الفرق الزائد .
- ٢- إذا عدل الطالب عن التقدم للامتحان بعد تحرير استماراة التقدم وقبل تقديمها إلى لجنة النظام والمراقبة فإذا تم تقديمها إلى لجنة النظام والمراقبة لا يرد الرسم .

تقوم لجان النظام والمراقبة باتخاذ إجراءات رد الرسم باتباع ما يلى :

- (أ) يتقدم الطالب بطلب إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة على أن يوضح به سبب استرداد قيمة الرسم والمدرسة الناجح فيها من الصف الأول الثانوى والإدارة التعليمية التابع لها المدرسة ويدون اسمه بالطلب مطابقاً للبطاقة الشخصية وعنوانه كاملاً ، وتقوم لجنة النظام والمراقبة بفحص هذه الطلبات والتأكد من أحقيّة الطالب في استرداد قيمة الرسم بعد التأكّد من أن الطالب لم يسبق تقدّمه باستماراة باسمه .
- (ب) تؤشر لجنة النظام والمراقبة على الطلب بصحة البيانات الواردة به ويحال الطلب إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية لاتخاذ إجراءات الاسترداد .
- (ج) إذا لم يكن للطالب الحق في رد قيمة رسم التقدم يحفظ طلبه ويفاد بذلك .

رائعاً : مواعيد تحرير الاستمارارات وإرسالها إلى لجان النظام والمراقبة :

- ١- على الطلاب المقيدين بالمدارس تحرير استمارات التقدم للامتحان بدءاً من السبت ٢٠١٢/٢/١١ وتقوم المدارس بإرسال الاستمارات إلى مندوبي لجان النظام والمراقبة بالمديريات التعليمية في موعد غایته الخميس ٢٠١٢/٣/١٥ .

- ٢- طلاب المنازل المتقدمين للامتحان يتقدمون باستماراتهم مرفقا بها المستندات التي تثبت أحقيتهم في دخول الامتحان إلى المدارس التي نجحوا أمامها من الصف الأول الثانوى العام إلى الصف الثاني الثانوى العام بدءاً من السبت ٢٠١٢/٢/١١ وتقوم المدارس بمراجعةتها وإرسالها إلى مندوبي لجان النظام والمراقبة بالمديريات التعليمية في موعد غايته الخميس ٢٠١٢/٣/١٥ .
- ٣- الطلاب المصريين الذين أدوا امتحان أبنائنا في الخارج أمام السفارات المصرية ونجحوا في الصف الأول الثانوى العام ومتقدمون للامتحان من المنازل يتقدموا باستماراتهم مرفقا بها المستندات المطلوبة إلى قسم أبنائنا في الخارج بالإدارة العامة للامتحانات في موعد غايته الخميس ٢٠١٢/٣/١٥ .
- ٤- طلاب المنازل الوافدين الذين نجحوا من صف يناظر الصف الأول الثانوى المصرى في مدارس غير مصرية يتقدموا باستماراتهم مستوفاة ومرفقا بها جميع المستندات المطلوبة إلى سفاراتهم بالقاهرة في موعد أقصاه الخميس ٢٠١٢/٢/٢٣ وتقوم السفارات بإرسالها إلى لجان النظام والمراقبة المختصة في موعد غايته الخميس ٢٠١٢/٣/١٥ .
- ٥- لا تقبل أية استمرارات بعد انتهاء موعد تقديم الاستمرارات بأى حال من الأحوال ومحظور على لجان النظام والمراقبة مخالفة التعليمات الخاصة بمواعيد إرسال الاستمرارات وتعاد كل استماراة ترد عن طريق البريد وتكون مخالفة للتعليمات السابقة دون أدنى مسئولية أو تنبيه .
- ٦- على لجان النظام والمراقبة عدم قبول أية استماراة غير مستوفاة لجميع المستندات التي تثبت أحقيه الطالب في التقدم للامتحان وردها إلى صاحبها (أو السفارة المعنية) فوراً بالبريد المسجل ولا يفيد في هذا الشأن قبول أي نوع من أنواع التعهدات أو الإقرارات مهما كانت الأسباب .

الإجراءات التي تتبعها المدارس بالنسبة لطلاب المرحلة الثانية :

١. بالنسبة للطلاب الذين أدوا امتحان المرحلة الأولى عام ٢٠١١/٢٠١٠ ويرغبون في تغيير بعض أو كل المواد الاختيارية التخصصية بشرط لا يكونوا قد سبق وأن أدوا الامتحان فيها أو مواد المستوى الرفيع .

- تقوم المدرسة بطباعة كشوف (١٥٠ د) امتحانات لهؤلاء الطلاب طبقاً لـإقرارات التي يحررها الطلاب .
- يسدد الطالب الذي يرغب في تغيير أي مادة مبلغ ١٥ (خمسة عشرة جنيه) .
- تقوم المدرسة بتجميع هذه المتصولات بموجب القسمة (١٢٣) تربية وتعليم وتوريد القيمة بشيك مصرفى باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية (أرقام حساب الصندوق بالبنوك آخر التعليمات) .
- ترسل المدرسة هذه الكشوف مرفقاً بها إقرارات الطلاب والشيك المصرفي إلى مندوب لجنة النظام والمراقبة بالمديرية التعليمية في موعد أقصاه الخميس ٢٠١٢/٣/١٥ .

٢. بالنسبة للطلاب الراغبين في استخراج رقم جلوس (بطاقة إنطلاع) جديد بدل فاقد / تالف :

- يتقدم الطالب إلى المدرسة التي تقدم منها للامتحان بطلب استخراج رقم جلوس جديد بدل فاقد / تالف متضمناً الاسم بالكامل - رقم الجلوس - المواد الاختيارية التخصصية والمستوى الرفيع .
- يسدد الطالب مبلغ (٢٠) عشرون جنيهاً مقابل استخراج رقم جلوس جديد وتقوم المدرسة بتجميع المتصولات بموجب القسمة (١٢٣) تربية وتعليم وتوريد القيمة بشيك مصرفى باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية (أرقام حساب الصندوق بالبنوك آخر التعليمات) .
- تقوم المدرسة بطباعة كشوف (١٥٠ د) امتحانات لهؤلاء الطلاب .
- تقوم المدرسة بإرسال الكشوف مرفقاً بها الطلبات والشيك المصرفي إلى مندوب لجنة النظام والمراقبة بالمديرية التعليمية في موعد غايته الخميس ٢٠١٢/٣/١٥ .

٣. بالنسبة للطلاب الراسبين عام ٣٠١١/٣٠١٠ :

- يقوم الطالب بتحرير الإقرار الخاص بالطلبة الراسبين (المرحلة الأولى أو الثانية) .

- تقوم المدرسة بطباعة كشوف (١٥٠ د) امتحانات لهؤلاء الطلاب كل مرحلة على حدة وترسلها مرفقا بها الإقرارات وطلبات استخراج كشوف الدرجات إلى مندوب لجنة النظام والمراقبة بالمديرية في موعد غایته الخميس ٢٠١٢/٣/١٥ .

٤- بالنسبة لجميع الطلاب المقيدين بالمرحلة الثانية: تقوم المدرسة بكتابة كشوف متضمنة بيانات جميع الطلاب (الذكور) بالنسبة للموقف التجنيدى وفقاً للنموذج التالي :

وزارة التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم بمحافظة

ادارة التعليمية

مدرسة مدارسة

نظاميون

طلبة

منازل

أسماء طلاب المدرسة المقيدين بالمرحلة الثانية

تاريخ ومحل الميلاد	جهة الإصدار	التاريخ	رقم البطاقة العسكرية	جهة صدورها والتاريخ	رقم بطاقة تحقيق الشخصية	العنوان	اسم الطالب واقبه	م

وكيل المدرسة لشئون الطلبة

يعتمد ،

مدير / ناظر المدرسة

خاتم المدرسة

في إطار التطوير واتجاه الوزارة لاعتماد الاستماراة الإلكترونية يتم اتباع الخطوات التالية :-

- تقوم الإدارة العامة للمعلومات والحاسوب الآلى اعتباراً من السبت الموافق ٢٠١١/١٢/١٧ بإتاحة كلمة المرور والبريد الإلكتروني الخاص بالطلب للتسجيل على الموقع الإلكتروني بجميع المدارس الثانوية (الرسمية - الخاصة) وذلك لطبعتها وتوزيعها على الطلاب المتقدمين لامتحان هذا العام على أن يسلم لكل طالب منفرداً وفي سرية تامة .
- يبدأ الطلاب في تسجيل الاستمارات الإلكترونية اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٢/١/٧ على أن يقوم الطلاب بكتابة الاستمارات الورقية اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٢/٢/١١ ولا يسمح للطلاب بكتابة استماراة ورقية إلا بعد تسجيل الاستماراة الإلكترونية وطبعتها وتسليمها للمدرسة للمراجعة على أن يغلق الموقع الإلكتروني يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٣/١
- تقوم المدرسة بطباعة كشوف (١٥٠ د) من خلال نفس الموقع بعد استيفاء جميع بيانات الطلاب بالمدرسة.
- تسلم كشوف ١٥٠ د والاستمارات للجان النظام والمراقبة المختصة بعد اعتمادها من السيد مدير المدرسة وختتها بخاتم شعار الجمهورية في موعد أقصاه الخميس الموافق ٢٠١٢/٣/١٥ .
- يقوم الطالب بالدخول على بوابة الثانوية العامة من خلال الموقع الإلكتروني

<http://thanwya.moe.gov.eg/new>

تعليمات عامة

- ١- تكون اللغة العربية هي لغة أسئلة الامتحان والإجابة في جميع المواد عدا اللغات الأجنبية ، أما طلبة مدارس اللغات ومن في حكمهم فيسمح لهم - إذا رغبوا في ذلك - بأداء المواد الآتية باللغة الأجنبية الأولى التي يدرسونها (الإنجليزية - الفرنسية - الألمانية) وهذه المواد هي : الكيمياء - الأحياء - الرياضيات(١) - الجيولوجيا والعلوم البيئية - الفيزياء - الرياضيات (٢) - الجغرافيا - علم النفس والاجتماع - الفلسفة والمنطق .

- وبالنسبة لمادة الاقتصاد والإحصاء (فيمكن للطالب أداء الإجابة في امتحان الإحصاء باللغة الأجنبية الأولى التي يدرسها) ، أما امتحان الاقتصاد فسوف يؤدي الإجابة عليه باللغة العربية .
- ٢- على كل طالب أن يحضر معه الأدوات الازمة للامتحان في كل مادة كالمسطرة والقلم الرصاص والممحاة والفرجار . . . الخ أما كراسات الإجابة فتعدها لجنة الامتحان .
- ٣- يسمح للطالب باستخدام الآلة الحاسبة في لجنة الامتحان .
- ٤- يحظر على الطالب أن يحضر معه كتاباً أو كراسات أو أوراق بيضاء أو مكتوبة أو غير ذلك من الأدوات غير المقرر استعمالها أو غير التي تقدمها لجنة الامتحان وأى مخالفة لذلك تعرض الطالب لـإلغاء امتحانه .
- ٥- يحظر على الطالب أن يحضر معه التليفون المحمول .
- ٦- ترتدى البنات الزى الرسمى للمدرسة بلجان سير الامتحان - حتى يسهل التعرف على شخصياتهن .
- ٧- الطلاب المقيدون بالمدارس الرسمية والخاصة بمصروفات وفصول الخدمات لا يسمح لهم بأداء الامتحان فى غير اللجان المخصصة لطلبة مدرستهم ويحظر على أي طالب أداء الامتحان فى غير اللجان المحددة له ببطاقة الجلوس الخاصة بكل طالب .
- ٨- لا يسمح لطلاب المنازل بأداء امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة بإحدى اللجان بأى من الجهات الموضحة فيما بعد إلا إذا استوفوا أحد الشرطين الآتيين :
- (أ) أن يكون الطالب قد نجح فى امتحان النقل من الصف الأول الثانوى إلى الصف الثانى الثانوى العام أمام إحدى مدارس هذه الجهات .
- (ب) أن يكون الطالب مقىماً إقامة دائمة بموجب محل الإقامة المثبت فى بطاقة الشخصية وبطاقة ولئى أمره أو يعمل بتلك الجهة على لا تقل مدة الإقامة أو العمل عن سنة دراسية سابقة على تقدمه .

وهذه الجهات هى :

القطاع الأول ومقره مدينة القاهرة :

الباويطي - الحوامدية - البرشين - العياط - أبو النمرس - ٦ أكتوبر - الصف - أطفيح	محافظة الجيزة
شيرا الخيمة - كفر شكر - ورش أبو زعل - الخانكة - العمار - الخصوص - بتمده - القلچ	محافظة القليوبية
منوف - الخطاطبة - مدينة السادات - أشمون .	محافظة المنوفية
جميع لجان سير الامتحان بها .	محافظة البحر الأحمر

القطاع الثاني ومقره مدينة الإسكندرية :

برج العرب .	محافظة الإسكندرية
وادى النطرون - إدكو - رشيد - كفر الدوار - أبوالمطامير - حوش عيسى - مديرية التحرير - الرحmanyia _ النوبارية الجديدة .	محافظة البحيرة
سيدى سالم - مطوبس - بيلا - بطيم - الحامول - فوه .	محافظة كفر الشيخ
جميع لجان سير الامتحان بها .	محافظة مطروح

القطاع الثالث ومقره مدينة المنصورة :

بور سعيد - شمال سيناء - جنوب سيناء جميع لجان سير الامتحان بهذه المحافظات .	
شربين - ميت سلسيل - رأس الخديج - كفر الشيخ عطية - بلقاس - منية النصر بنى عبيد	محافظة الدقهلية
ههيا - أبو كبير - الحسينية - الصالحية .	محافظة الشرقية
دمياط الجديدة - الروضة - كفر البطيخ - السرو .	محافظة دمياط
القطارة شرق - القطرة غرب - أبو صوير .	محافظة الاسماعيلية

القطاع الرابع ومقره مدينة أسيوط :

البدارى – ديروط – صدفا – ساحل سليم – أبنوب – بنى مر.	محافظة أسيوط
جهينة – ساقلته – برديس – دار السلام – إدفو .	محافظة سوهاج
نقداد – أبو تشت – دشنا .	محافظة قنا
أرمنت – البياضية	محافظة الأقصر
السباعية – مدينة نصر – تهجير التوبة – كلابشه .	محافظة أسوان
جميع لجان سير الامتحان بها .	محافظة الوادى الجديد

٩- عدم السماح للطلبة المكفوفين بالتقدم لامتحان المبصرين بمرافق نظراً لوجود امتحان خاص بهم في شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة .

١٠- كل من يتقدم لامتحان من طلاب المنازل ويكون قد قدم جميع المستندات التي ثبت أحقيته في دخول الامتحان ولم تصله بطاقة إخطار برقم جلوسه والمدون بها مقر لجنته ومعها المستندات الأصلية التي قدمها (شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو غيرها من الشهادات الأصلية) عليه أن يقوم بالاتصال بلجنة النظام والمراقبة المختصة شخصياً أو الكتابة إليها موضحاً اسمه بالكامل والمديرية التعليمية التابع لها وعنوانه بالكامل وذلك قبل موعد الامتحان بخمسة عشر يوماً على الأقل — ويلاحظ أن صور المستندات الأصلية المستخرجات لا ترد مع بطاقة الإخطار برقم الجلوس ، ويجب إرفاق شهادة الميلاد باستمارة التقدم لامتحان.

١١- تقوم لجان النظام والمراقبة باتخاذ الآتي :

- (أ) استيفاء جميع البيانات الواردة بكشوف المناداة .
- (ب) تعد لجنة سير الامتحان وتحفظ صورة باللجنة على أن تتضمن هذه الإحصاءات عدد الطلبة ونوعياتهم كما ورد في كشوف المناداة .
- (ج) تعد لجنة النظام والمراقبة الكشوف الخاصة بإدارة التجنيد (طبقاً للنموذج المعهود لذلك) بأسماء الطالبة المتقدمين لامتحان الثانوية العامة (منازل) بالمرحلة الثانية موضحاً بها أرقام الجلوس من أصل وصورة ترسل إلى الإدارة العامة لامتحانات في موعد غايته منتصف شهر أبريل وذلك تنفيذاً لقرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم وإعداد السجلات والكشف عن الخاصة بأعمال التجنيد .
- (د) تعد لجان النظام والمراقبة كشوفاً ببيانات النجاح التي قدمت إليها من طلبة المنازل والمدارس الخاصة بمصروفات لإثبات أحقيّة الطالب في التقدُّم لامتحان الثانوية العامة وإرسالها إلى الإدارة التعليمية المستخرجة منها للتحقّق من صحة البيانات الواردة بها طبقاً لما ورد في إجراءات التقدُّم لامتحان .

أولاً : القطاع الأول : مقره مدينة القاهرة :

القاهرة – الجيزة – القليوبية – المنوفية – البحر الأحمر – الفيوم – بنى سويف .

مقار لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

لجنة الإدارة : ومقرها الإدارة العامة لامتحانات (٦١ شارع أمين سامي – بالمنيرة – القاهرة)
تلفون (٢٧٩٤٦٥٠٩ - ٢٧٩٤٠٠٦)

لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (أ) :

ومقرها مدرسة الشافية الشائنية بمنطقة رئيسية زينب، ومدينة أكتوبر

٣٨٣٦٣٩٠١ - ٣٨٣٦٣٩٢٣ - ٢٣٩٢١٢٣٢

وتختصر باستمارات المديريات والإدارات الآتية :

محافظة بنى سويف – محافظة الفيوم – محافظة الجيزة (عدا أطفيح والصف) .

لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (ب) :

ومقرها مدرسة الخديوية الثانوية بنين - شارع بورسعيد بالسيدة زينب .

تلفون (٢٣٩٢٤١٣٤ - ٢٣٩١٠٧٦٢) .

وتختص باستثمارات المديريات والإدارات الآتية :

حدائق القبة - السيدة زينب - روض الفرج - الساحل - شبرا - الشرايبة - الزاوية - الوايلي - منشأة ناصر - وسط القاهرة - باب الشعرية - غرب القاهرة - مصر الجديدة - النزهة - المعادى - حلوان - التبين - القاهرة الجديدة .

لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (ج) :

ومقرها : مدرسة الحلمية الإعدادية القديمة بنين شارع مصطفى فاضل بجوار الخديوية الثانوية

تلفون (٢٣٩٢٨١٠٦ - ٢٣٩٢٩٩٥٠) .

وتختص باستثمارات المديريات والإدارات الآتية :

الزيتون - عابدين - الخليفة والمقطم - مصر القديمة - البساتين ودار السلام - شرق مدينة نصر - غرب مدينة نصر - الصف - أطفيح - محافظة المنوفية - محافظة البحر الأحمر .

لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (د) :

ومقرها : مدرسة شبرا الخيمة الفنية التجارية بنات - إدارة غرب شبرا الخيمة ١ شارع مجلس المدينة أمام جهاز الأمن الوطنى بجوار المعهد الدينى - تليفون ٤٤٤٤١٥٩

وتختص باستثمارات المديريات والإدارات الآتية :

عين شمس - المطرية - المرج - السلام - محافظة القليوبية .

ثانياً : القطاع الثاني : مقره مدينة الإسكندرية :

ويشمل محافظات : الإسكندرية - البحيرة - كفر الشيخ - مطروح - و بعض ادارات مديرية الغربية

لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

لجنة الإدارة : ومقرها مدرسة فاطمة الزهراء الإعدادية بنات بمجمع السيفو

شارع صندوق الدعم بجوار سنترال العوايد - السيفوف الإسكندرية . تليفون : (٠٣٩٥٤٣٣٦٧)

لجنة النظام والمراقبة قطاع الإسكندرية (أ) :

ومقرها مدرسة نبوية موسى الثانوية التجريبية بنات - ١٣٤ طريق الحرية - شرق .

تلفون : ٠٣٤٢٠٢٢٢٣

وتختص باستثمارات المديريات والإدارات الآتية :

كفر الشيخ - مطروح وبعض ادارات الإسكندرية والغربية وهي : -

شرق الإسكندرية - غرب الإسكندرية - الجمرك - برج العرب - شرق طنطا - غرب طنطا - بسيون - السنطة - كفر الزيات .

لجنة النظام والمراقبة قطاع الإسكندرية (ب) :

ومقرها مدرسة الشاطبى الإعدادية بنين - ٦ شارع هومير بجوار مدرسة محمد على الزخرفية بالشاطبى -

تلفون ٣٤٨٦٤٥٤٢

وتشمل استثمارات طلاب مديرية البحيرة - وبعض ادارات مديرية الإسكندرية وهى (وسط الإسكندرية - المنتزه - العامرية) .

ثالثاً : القطاع الثالث : مقره مدينة المنصورة :

ويشمل محافظات : الدقهلية - الإسماعيلية - السويس - بور سعيد - شمال سيناء - جنوب سيناء - دمياط .
وبعض إدارات مديرية التربية والتعليم بالغربية والشرقية .

لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

لجنة الإدارة — مدرسة المنصورة الثانوية بنين .
شارع احمد ماهر بالمنصورة . تليفون : ٠٥٠ / ٢٢٩٣٦٤٧

لجنة النظام والمراقبة قطاع المنصورة (أ) :

ومقرها مدرسة المنصورة الإعدادية بنين - شارع فريدة حسان بالمختلط تليفون : ٠٥٠ / ٢٣١٧١٢٩

وتختص باستثمارات المديريات والإدارات الآتية :

مديرية دمياط . بعض ادارات مديرية الشرقية والغربية وهي (غرب الزقازيق - شرق الزقازيق - أبو كبير - ديرب نجم - ههيا - كفر صقر - أولاد صقر - الإبراهيمية - القنايات - شرق المحلة - غرب المحلة - زفتى - سمنود - قطور) .

لجنة النظام والمراقبة قطاع المنصورة (ب) :

ومقرها مدرسة المنصورة الثانوية بنين - شارع احمد ماهر . تليفون : ٠٥٠ / ٢٢٤٤١٧١

وتختص باستثمارات:

مديرية الدقهلية

لجنة النظام والمراقبة قطاع المنصورة بـ (الإسماعيلية) :

ومقرها المجمع التعليمي بالإسماعيلية تليفون : ٠٦٤ / ٣٣١٠٣٣٧ - ٠٦٤ / ٣٣٥٢٧٤٩

وتختص باستثمارات المديريات والإدارات الآتية :

الإسماعيلية - السويس - بور سعيد - شمال سيناء - جنوب سيناء ، وبعض ادارات مديرية الشرقية وهي (بنیس - العاشر من رمضان - مشتول السوق - منيا القمح - أبو حماد - القرین - فاقوس - الصالحية الجديدة - الحسينية) .

رابعاً : القطاع الرابع : مقره مدينة أسيوط :

ويشمل محافظات : المنيا - قنا - الأقصر - الوايد الجديد - أسيوط - سوهاج - أسوان .
وهي موزعة على :-

لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

لجنة الإدارة : ومقرها ديوان مديرية التربية والتعليم شارع التربية والتعليم بأسيوط
تليفون : ٠٨٨ / ٣١٢٤٢١ ، ٠٨٨ / ٣٢٤٢٧٧ ، ٠٨٨ / ٣٢٤٢٣٩ ، ٠٨٨ / ٣٢٢٤٩٤ ، ٠٨٨ / ٣٢٢٤٩٤ عمومى

لجنة النظام والمراقبة قطاع أسيوط (أ) :

ومقرها معهد التربية الفكرية بأسيوط - خلف مديرية الزراعة بأسيوط . تليفون : ٠٨٨ / ٣٠٥١٦٤

وتختص باستثمارات المديريات والإدارات الآتية :

المنيا - قنا - الأقصر - الوايد الجديد .

لجنة النظام والمراقبة قطاع أسيوط (ب) :

ومقرها مدرسة عبد المنعم رياض الفنية المتقدمة - شارع اللواء حسن كامل بأسيوط .

تليفون : ٠٨٨/٢٣٥٠٤٧٧

وتحتضر باستمارات المديريات والإدارات الآتية :

أسيوط - سوهاج - أسوان .

ملحوظة هامة :

لا يجوز عقد لجنة امتحان لأول مرة في أماكن لم تعقد بها امتحان من قبل أو في أماكن لم ترد بالتعليمات إلا بعد الرجوع إلى الإدارية العامة لامتحانات لأخذ موافقتها مسبقاً وأى مخالفة لذلك تكون موضع المسائلة المشددة وقد يصل الأمر إلى حد إلغاء لجنة سير الامتحان في الجهة المخالفة دون أدنى مسؤولية على الوزارة .

رئيس قطاع التعليم العام

(أ. د. رضا مسعد السعيد)

مدير عام الامتحانات

(محمود حامد ندا)

حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات

التعليمية لدى :-

البنك المركزي المصري رقم حساب

(٩٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢)

أو البنك المراسلة

البنك الأهلي المصري فرع السيدة زينب

رقم حساب (٠١٠٣٧٨٤٠٠٨)

بنك مصر فرع مصطفى كامل

رقم حساب (١٠٥٠١٠٠٣٦٤٠٧)